


الجامعة التونسية لشركات التأمين



تقرير نشاط سوق التأمين لسنة 2008

يسعد الجامعة التونسية لشركات التأمين أن تقدم إلى المؤتمر العام الثامن والعشرين للإتحاد العام العربي للتأمين المنعقد بالأردن من 17 إلى 19 ماي 2010 هذا التقرير عن نشاط سوق التأمين التونسي لسنة 2008.

أعد هذا التقرير إستنادا إلى البيانات الإحصائية لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين حول نشاطها خلال سنوات 2006 و2007 و2008 وعمليات التأمين التي تستغلها ولا يشمل نشاط صناديق التأمين الاجتماعي والجمعيات التعاونية الخاضعة للأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954.

ويحتوي التقرير على جزئين :

الجزء الأول

- | | | |
|---|-------------------------------|---|
| : الإطار التشريعي والترتيبي لنشاط التأمين. | المحور الأول | ● |
| : هيكل سوق التأمين التونسي. | المحور الثاني | ● |
| : المناخ الإقتصادي وإنعكاسه على نشاط التأمين التونسي. | المحور الثالث | ● |
| : أهم مؤشرات سوق التأمين التونسي. | المحور الرابع | ● |
| : الانجازات والتوجهات المستقبلية. | المحور الخامس | ● |

الجزء الثاني

- الجداول الإحصائية
- دليل شركات التأمين وإعادة التأمين التونسية.

الإطار التشريعي والترتيبي لنشاط التأمين

يخضع نشاط التأمين في تونس إلى مقتضيات وأحكام مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية وإلى النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة ببعض أصناف التأمين وغير المدرجة بالمجلة.

صدرت مجلة التأمين بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وتم إتمامها وتنقيحها بالقوانين التالية :

- ◆ القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 .
- ◆ القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 .
- ◆ القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001.
- ◆ القانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- ◆ القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلّق بقانون المالية لسنة 2004.
- ◆ القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 .
- ◆ القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلّق بقانون المالية لسنة 2006.
- ◆ القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 .

1. عقد التأمين

أ- عقد التأمين بصفة عامة (الفصول من 1 إلى 47)

- ◆ الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 34 و الفقرة الثانية من الفصل 44 أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 (الفقرة الثانية من الفصل 44 نقتت بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008).
- ◆ الفصلان 46 و 47 من مجلة التأمين وقع تنقيحهما بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر والقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 يضبط شروط تطبيق الفصل 6 من مجلة التأمين.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 يضبط نموذج الشروط العامة لعقود التأمين.

ب- عقد التأمين البحري

- ◆ الفصول من 297 إلى 365 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962.
- ◆ الأمر عدد 216 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 يتعلّق بالترفيغ في المبلغ الأقصى لمسؤولية الناقل البحري في تعويض التلف أو التعييب أو الأضرار اللاحقة بكل طرد أو وحدة تتخذ عادة أساسا للنقل البحري للبضائع (تطبيق الفصل 147 من مجلة التجارة البحرية).
- ◆ القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004 يتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة التجارة البحرية.

- ♦ الأمر عدد 329 لسنة 2004 المؤرخ في 9 فيفري 2004 يتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 55 من مجلة الموانئ البحرية التجارية وخاصة شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي للموانئ البحرية التجارية.

2. التأمينات الوجوبية

أ - تأمين السيارات

- ♦ القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور (الفصول من 110 إلى 176 من مجلة التأمين).
- ♦ الفصل 113 مكرر أضيف إلى مجلة التأمين بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ♦ الفقرة الثانية من الفصل 113 من مجلة التأمين أضيفت بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ♦ الفصل 19 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 يتعلق بإحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- ♦ قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 6 جانفي 2006 يتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتحصّلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني والأطباء الشرعيتين.
- ♦ قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف.
- ♦ قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على نموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.
- ♦ قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.
- ♦ أمر عدد 873 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من مجلة التأمين على مستعملي العربات البرية ذات محرك غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية وكذلك طرق صياغة الوثائق المثبتة لوجود عقد التأمين وصحتها.
- ♦ قرار وزير المالية المؤرخ في 12 أبريل 2006 يتعلق بضبط شكل شهادة التأمين ومحتواها.
- ♦ أمر عدد 1224 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 يضبط البيانات والأمثلة الوجوبية التي يتضمنها محضر البحث.
- ♦ قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 1 جوان 2006 يتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتحصّلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني .
- ♦ قرار وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور.
- ♦ أمر عدد 2069 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق إحتسابها.
- ♦ قرار وزير المالية المؤرخ في 04 أوت 2006 يتعلق بتعيين الأعضاء القارين والأعضاء المعوضين للمكتب المركزي للتعريف.
- ♦ أمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 يتعلق بضبط إجراءات تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور وطرق تسييره وقاعدة ونسب المساهمات المخصصة له و الذي تم تنقيحه بالأمر عدد 275 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.
- ♦ قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 يتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتحصّلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني والأطباء الشرعيتين.
- ♦ قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية في 28 نوفمبر 2006 يتعلق بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الإستشارية للتصرف في صندوق الوقاية من حوادث المرور.

- ◆ قرار وزير المالية في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية التعويض لحساب الغير.
- ◆ قرار وزير المالية و وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسبة العجز الدائم.
- ◆ أمر عدد 1487 لسنة 2007 مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بتحديد حقوق و واجبات المؤمنين و الصندوق الوطني للتأمين على المرض بخصوص إسترجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.
- ◆ أمر عدد 1871 لسنة 2007 مؤرخ في 17 جويلية 2007 يتعلق بضبط جدول معاوضة الجرايات وكيفية إحتساب رأس المال موضوع المعاوضة.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2008 يتعلق بتسمية عضوين بالمكتب المركزي للتعريف.
- ◆ قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 25 أوت 2008 يتعلق بالترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.
- ◆ قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 3 فيفري 2009 يتعلق بالترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.
- ◆ قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 14 ماي 2009 يتعلق بتسمية عضو باللجنة الإستشارية لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور.
- ◆ قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالترسيم بقائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بتعيين ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الإسم التي تستغل صنف تأمين السيارات بصفة عضو قار بالمكتب المركزي للتعريف.

ب- تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية

- ◆ القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 يتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- ◆ النصوص التطبيقية: الأوامر والقرارات الصادرة تطبيقا للقانون المذكور.

ت- التأمين على المرض

- ◆ القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض.
- ◆ الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- ◆ الأمر عدد 2192 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 يتعلق بتنظيم المجلس الوطني للتأمين على المرض.
- ◆ أمر عدد 3030 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تحمل هياكل الضمان الإجتماعي للمعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المعوقين بعنوان علاجهم وإقامتهم بهياكل الصحة العمومية.
- ◆ أمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلقة بإحداث نظام التأمين على المرض.
- ◆ أمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الإتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والإنخراط فيها .
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 22 فيفري 2006 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص.

- ◆ قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 1 جوان 2006 يتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون و أطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوالب ومساعدو الأطباء كما تم تنقيحه بقراري وزير الصحة العمومية المؤرخين في 29 أكتوبر 2007 و 18 مارس 2008 .
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في أول أوت 2006 يتعلّق بسحب أحكام الإتفاقية الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على أطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلّق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لأطباء الممارسة الحرّة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرّة.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلّق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لبيولوجيي الممارسة الحرّة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لبيولوجيي الممارسة الحرّة.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 6 فيفري 2007 يتعلّق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرّة.
- ◆ قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 أبريل 2007 يتعلق بتحديد قوائم الإختصاصات والأعمال الطبية وشبه الطبية والأدوية والألات ومصاريق النقل الصحي وقائمة الخدمات الصحية التي تستوجب الموافقة المسبقة المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلّق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة.
- ◆ أمر عدد 1073 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 يتعلّق بتصنيف بعض المراكز كمراكز مختصّة.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 1 جوان 2007 يتعلّق بالمصادقة على الإتفاقية القطاعية لصيدلة البيع بالتفصيل المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض من جهة ونقابتي صيدلة البيع بالتفصيل العاملين بالنهار وصيدلة البيع بالتفصيل العاملين بالليل من جهة أخرى.
- ◆ أمر عدد 1366 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلّق بضبط مراحل تطبيق أحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض على مختلف أصناف المضمونين الاجتماعيين المنصوص عليهم بمختلف الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.
- ◆ أمر عدد 1367 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلّق بضبط صيغ وإجراءات ونسب التكفل بالخدمات الصحية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض كما تم تنقيحه بالأمر عدد 756 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008.
- ◆ أمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 يتعلّق بضبط قاعدة إحتساب نسب الإشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها.
- ◆ قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 جوان 2007 يتعلق بتحديد قائمة الأمراض الثقيلة أو المزمّنة المتكفل بها كليا من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- ◆ قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جوان 2007 يتعلّق بضبط قائمة الخدمات الإستشفائية المسداة بالهيكل الصحية الخاصة المتعاقدة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.

- ◆ قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بضبط قائمة الأدوية الجنيصة المعتمدة في تحديد الأسعار المرجعية للأدوية في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 الإتفاقيه القطاعية لأطباء الممارسة الحرّة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرّة.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 والملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقيه القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة.
- ◆ قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أوت 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الإستشفائية العمومية المرخص لها في إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية أو زرعها.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 أكتوبر 2007 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقيه القطاعية لأخصائيي العلاج الطبيعي المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية لأخصائيي العلاج الطبيعي والتقويم الوظيفي.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يتعلق بسحب أحكام الإتفاقيه الإطارية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص على الأطباء الأخصائيين المنخرطين بالنقابة التونسية لأطباء الإختصاص للممارسة الحرّة.
- ◆ قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 فيفري 2008 يتعلق بضبط التعريفه المنطبقة عند تسليم مواد الدم ذات الإستعمال العلاجي بعنوان تكييفها وتحليلها والمحافظة عليها وكذلك صنع مشتقاتها.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 3 جوان 2008 يتعلق بتحديد السقف السنوي لمبالغ الخدمات الصحية الخارجية المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية الخاصة أو نظام إسترجاع المصاريف.
- ◆ قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية .
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملاحق التعديلية عدد 2 وعدد 3 وعدد 4 للإتفاقيه الإطارية لأطباء الممارسة الحرّة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرّة.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقيه الإطارية لأطباء الممارسة الحرّة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرّة.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 18 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقيه الإطارية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة.
- ◆ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 أكتوبر 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للإتفاقيه الإطارية لأطباء الممارسة الحرّة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرّة.
- ◆ أمر عدد 3707 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

- ♦ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 7 جانفي 2009 يتعلق بضبط عدد اللجان الجهوية للمراقبة الطبية ومرجع نظرها التراي وتركيبتها وطرق سيرها المحدثة لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- ♦ قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 5 فيفري 2009 يتعلق بإحداث اللجنة الفنية لسلامة المرضى وتنظيم طرق سيرها كما تم إتمامه بقرار من وزير الصحة العمومية المؤرخ في 17 أفريل 2009.
- ♦ قرار من وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 جوان 2009 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ث- التأمين من الحريق

- ♦ الفصول 29 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 التي أوجبت إلزامية التأمين من الحريق.
- ♦ الأمر عدد 1595 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 29 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.

ج- تأمين نقل البضائع عند التوريد

- ♦ الفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1981 التي أوجبت إلزامية تأمين نقل البضائع عند التوريد.
- ♦ الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط شروط تنفيذ الواجبات المنصوص عليها بالفصول 30 و31 و32 من القانون عدد 88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980.
- ♦ الأمر عدد 2364 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1596 لسنة 1981 المؤرخ في 24 نوفمبر 1981.

ح- التأمين في ميدان البناء

- ♦ القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 يتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.
- ♦ العنوان الثالث من مجلة التأمين (الفصول من 95 إلى 100 أضيفت بالقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994) كرس إلزامية التأمين في ميدان البناء.
- ♦ الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما تم إتمامه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
- ♦ الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

خ- تأمين المسؤولية المهنية لبعض الأنشطة

المخيمات السياحية :

- ♦ الفصل 13 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 والمتعلق بتنظيم المخيمات السياحية.

الوكيل العقاري:

- ◆ القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 يتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري.
- ◆ الأمر عدد 1814 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 يتعلق بكيفية منح البطاقة المهنية للوكيل العقاري (الفصل 3).

تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة:

- ◆ القانون عدد 49 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 يتعلق بتنظيم تجارة المصاعد والتجهيزات المشابهة (الفصلين 3 و5)

وكالات الأسفار:

- ◆ الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 يتعلق بتركيبة وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار.

المؤسسات الصحية الخاصة:

- ◆ القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي (الفصلين 48 و59).

تنظيم وتنمية التربية البدنية والأنشطة الرياضية :

- ◆ القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 (الفصل 27).

وكلاء العبور :

- ◆ القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أبريل 1995 يتعلق بوكلاء العبور كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وقرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة وكيل العبور.

المؤسسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصرف في النفايات:

- ◆ القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف في إزالتها (الفصلين 34 و47).

المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين:

- ◆ الأمر عدد 1766 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق تسييرها (العنوان الثاني).

المصفون والمؤتمنون العدليون:

- ◆ القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 يتعلق بالمصنفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين (الفصل 39) وقرار وزير العدل المؤرخ في 15 أبريل 1999 يتعلق بتحديد المبلغ الأدنى لعقد التأمين على المسؤولية المدنية للمصنفين والمؤتمنين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين.

مراكز تصفية الدم:

- ◆ قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 أفريل 1998 يضبط قائمة الوثائق المشترطة للترخيص لإستغلال أو توسيع أو نقل أو إحالة مركز تصفية الدم (الفصل 4).

الشركات المهنية للمحامين:

- ◆ القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بالشركات المهنية للمحامين (الفصل 29).

الأنشطة بالموانئ البحرية التجارية:

- ◆ القانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 يتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية التجارية (الفصل 82).

التجارة الإلكترونية:

- ◆ القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- ◆ الأمر عدد 1667 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

إنتاج وترويج الفنون الدرامية:

- ◆ الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 جويلية 2001 يتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى:

- ◆ قرار من وزير السياحة مؤرخ في 10 جوان 2009 يتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب إحترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى .

مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن:

- ◆ قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن.

مهنة المساعدة و الإنقاذ البحري والجر:

- ◆ قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة المساعدة و الإنقاذ البحري والجر.

مهنة التصرف في السفن التجارية:

- ◆ قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية.

مهنة أمين الحمولة:

- ◆ قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة أمين الحمولة.

مهنة أمين السفينة:

- ◆ قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة أمين السفينة.

مهنة الخبير البحري:

- ◆ قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة الخبير البحري.

مهنة المرشد البحري:

- ◆ قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة المرشد البحري.

مهنة وسيط إيجار السفن:

- ◆ قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة وسيط إيجار السفن.

مهنة مزود السفن:

- ◆ قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة مزود السفن.

3. التأمينات الأخرى

أ- تأمين الصادرات (العنوان الرابع من مجلة التأمين)

- ◆ الفصول من 101 إلى 109 (أضيفت بالقانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997).
- ◆ الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير والذي تم تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 (ألغى الفصل 11 من الأمر عدد 1690 لسنة 1998).
- ◆ القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.
- ◆ الأمر عدد 23 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.
- ◆ الفصل 5 من القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بالإجراءات الظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها.
- ◆ القانون عدد 80 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بالترخيص للدولة في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.

ب- التأمين الفلاحي

- ◆ الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية (الفصول 52 و 53 و 54 و 55 و 56 من قانون المالية عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987).
- ◆ الأمر عدد 948 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 : يضبط إبتداء من الموسم الفلاحي 1988-1989 مجال تدخل الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية ومقدار مساهمة الفلاحين فيه ونسبة التعويض لهم.
- ◆ الأمر عدد 949 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 يتعلق بضبط تراتيب وشروط تدخل وتسيير الصندوق التعاوني لجبر الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

4. المهن الخاصة بقطاع التأمين

أ- مؤسسات التأمين (الفصول من 48 إلى 66)

- ◆ الفصول 48 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 66 من مجلة التأمين التي تم تنقيحها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- ◆ الفصول 48 و 50 و 51 و 54 و 58 و 60 و 61 و 63 من مجلة التأمين التي تم تنقيحها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ◆ الفقرة 3 من الفصل 48 والفقرة 3 من الفصل 50 والفقرتين 2 و 3 من الفصل 54 والفقرة 3 من الفصل 62 والفقرة 2 من الفصل 65: أضيفت بالفصل 4 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ◆ الفصل 50 مكرر والفصل 50 ثالثا أضيفت بالفصل 6 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ◆ الفقرة الأخيرة من الفصل 61 من مجلة التأمين ألغيت بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ◆ الفصل 58 مكرر أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- ◆ الأمر عدد 2257 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط الأحكام النموذجية للنظم الأساسية لشركات التأمين ذات الصبغة التعاونية.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين (ضبط القوائم المالية والرقابة الداخلية والتنظيم الداخلي والمداخيل والمدخرات الفنية والتوظيفات والأعباء الفنية).
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 يتعلق بضبط قائمة الإحتياطات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك الإحتياطات والذي تم تنقيحه بقراري وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2005 و 5 جانفي 2009.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 2 جانفي 1993 يتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين والذي تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2002 يتعلق بضبط محتوى الملف الوارد بالفصل 48 من مجلة التأمين (تكوين مؤسسة إعادة التأمين).
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2003 يتعلق بضبط قائمة وأشكال وثائق وجداول المتابعة الظرفية لنشاط مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها بالفصل 60 جديد من مجلة التأمين.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 60 من مجلة التأمين (ألغى هذا القرار قرار وزير المالية المؤرخ في 31 جويلية 2001).

ب- الوسطاء وخبراء التأمين ومعائنو الأضرار (الفصول من 69 على 81)

- ◆ الفصول 69 و 73 و 78 من مجلة التأمين أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- ◆ الفقرة الأخيرة من الفصل 79 والفصل 80 والفقرة الأخيرة من الفصل 81 من مجلة التأمين نقتت بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.
- ◆ الفصول 69 و 70 و 76 و 78 من مجلة التأمين نقتت بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.
- ◆ الفصول 70 و 71 و 75 و 79 من مجلة التأمين نقتت بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ◆ الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين والذي تم تنقيحه بالأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009.
- ◆ الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.
- ◆ الأمر عدد 544 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط ترسيم الخبراء ومعائني الأضرار وتشطيط أسمائهم والمنصوص عليها بالفصل 80 من مجلة التأمين.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تضبط شروط ممارسة مهمة الخبير الإكتواري لتحديد تعريفة التأمين على الحياة.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط تضبط شروط ممارسة مهمة خبراء التأمين ومعائني الأضرار.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 8 أوت 2002 يتعلق بضبط فروع التأمين الواردة بالفصل 69 من مجلة التأمين (فروع التأمين التي يمكن أن تعرض للعموم عن طريق البنوك) والذي تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 10 مارس 2004.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 3 فيفري 2009 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 29 أوت 2001 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية و شروط إسنادها.

ت- الرقابة (الفصول من 82 إلى 90 من مجلة التأمين)

- ◆ الفقرة 3 من الفصل 88 من مجلة التأمين تمّ تنقيحها بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ◆ الفصول 82 و 83 و 88 و 89 من مجلة التأمين تمّ تنقيحها بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- ◆ الفصل 89 مكرر من مجلة التأمين تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- ◆ الفصول 82 و 84 و 86 و 87 و 88 من مجلة التأمين تمّ تنقيحها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

5. الهياكل الأخرى للتأمين

أ- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة

- ◆ الفصلان 67 و 68 من مجلة التأمين تمّ تنقيحهما بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ◆ الفقرة الثانية من الفصل 68 من مجلة التأمين أضيفت بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

- ◆ القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 يتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساساً مع غير المقيمين (الفصل 28).

ب- صندوق ضمان المؤمن لهم

- ◆ الفصول من 35 إلى 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 الذي أحدث صندوق ضمان المؤمن لهم.
- ◆ الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط شروط تدخل وترتيب تسيير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم والذي تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2123 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 وبالأمر عدد 2025 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.
- ◆ قرار وزير المالية المؤرخ في 13 أوت 2003 يتعلق بتسمية أعضاء لجنة ضمان المؤمن لهم المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

ت- صناديق التأمين التعاوني الفلاحي

- ◆ الأمر العلي المؤرخ في 26 مارس 1931 يتعلق بصناديق الضمان التبادلية الفلاحية كما تم تنقيحه بالأمر العلي المؤرخ في 7 جويلية 1955.

ث- الجمعيات أو الشركات ذات الصبغة التعاونية

- ◆ الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 يتعلق بالشركات التعاونية.
- ◆ قرار كاتب الدولة للتخطيط والمالية والصحة والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 26 ماي 1961 يتعلق بضبط القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التعاونية.
- ◆ قرار وزير المالية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 17 سبتمبر 1984 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات التعاونية.

6. تنظيم المهنة

أ- الهيئة العامة للتأمين: سلطة الإشراف

- ◆ القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين (إدراج عنوان سادس بمجلة التأمين يسمى " الهيئة العامة للتأمين" ويتضمن الفصول من 177 إلى 200).
- ◆ الأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 الذي نَقَح الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 يتعلق بتنظيم وزارة المالية.
- ◆ الأمر عدد 1759 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلق بتسمية رئيس الهيئة العامة للتأمين المحدثة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ◆ الأمر عدد 2046 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد أجر رئيس الهيئة العامة للتأمين وإمتيازاته الوظيفية والمنصوص عليها بالفصل 196 من مجلة التأمين.
- ◆ الأمر عدد 2047 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بتحديد المنحة المسندة لأعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 184 من مجلة التأمين.
- ◆ الأمر عدد 2553 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 يتعلق بتحديد نسب المعاليم الراجعة للهيئة العامة للتأمين والمنصوص عليها بالفصل 198 من مجلة التأمين ومبالغها وطرق إستخلاصها.
- ◆ الأمر عدد 2730 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الهيئة العامة للتأمين .

- ♦ الأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة منح البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

ب- الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين

- ♦ الفصلان 91 و 92 من مجلة التأمين نقّحا بالقانون عدد 37 لسنة 2002 المؤرخ في غرة أفريل 2002.
- ♦ الفصل 92 من مجلة التأمين نقّح بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

ت- المجلس الوطني للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين

- ♦ الفصلان 93 و 94 من مجلة التأمين.
- ♦ الفصل 94 من مجلة التأمين ألغي بالفصل 7 من القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.
- ♦ الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط تركيبة وقواعد تسيير المجلس الأعلى للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين الذي تمّ تنقيحه بالأمر عدد 512 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.

7. جباية عمليات التأمين

- ♦ الفصول 38 و 39 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.
- ♦ الفصول 40 و 45 و 100 و 101 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993.
- ♦ الفصول من 144 إلى 149 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي (الجزء الثالث : المعالم الأخرى : العنوان الأول : المعلوم الوحيد على التأمين) أضيفت بمقتضى الفصول 34 و 35 و 36 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997.
- ♦ الفصول 46 و 47 و 48 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1997 أحدثت صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق وحددت مساهمات المؤمن لهم ومؤسسات التأمين في هذا الصندوق.
- ♦ الفصول 51 و 52 و 53 و 54 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998: تخصّ تشجيع الإدخار في إطار عقود التأمين على الحياة.
- ♦ الفصل 45 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001 : خفّض من نسبة المعلوم الوحيد على عقود التأمين الفلاحية والصيد البحري.
- ♦ الفصل 74 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 : تحيين الأحكام المتعلقة بالمساهمة لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرق وتوحيد قاعدة احتسابها مع قاعدة احتساب المعالم على التأمين.
- ♦ القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 : الفصل 33 المتعلق بتحيين قائمة المدخرات والإحتياطات الفنية القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على المؤسسات والفصول من 45 إلى 47 المتعلقة بطرح أقساط التأمين الجماعي على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.
- ♦ الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 يتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي.

- ◆ الفصل 43 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين إلى وسطاء التأمين من الأداء على القيمة المضافة.
- ◆ الفصل 44 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدخل.
- ◆ الفصلان 76 و77 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004: إعفاء الوصولات من معلوم الطابع الجبائي.
- ◆ الفصل 61 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005: مزيد إحكام الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان التأمين على الحياة.
- ◆ الفصل 81 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007: توضيح مجال الخصم من المورد بعنوان الصفقات.
- ◆ الفصلان 45 و46 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008: نقت الفصل 48 من مجلة الضريبة على الشركات المتعلقة بالترفيغ في نسبة طرح المدخرات القابلة لل طرح من قاعدة الضريبة من 30 % إلى 50 %.
- ◆ الفصل 27 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008: نقت الفصلين 145 و 147 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بإعفاء عقود تأمين الأخطار الفلاحية والصيد البحري من المعلوم الوحيد على التأمين.

8. نصوص مختلفة :

- ◆ الأمر عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 يتعلق بإحداث المجلس الوطني لسلامة المرور وتنظيم طرق سيره الذي تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2241 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.
- ◆ قرار وزير المالية مؤرخ في 22 أكتوبر 2003 يتعلق بتعيين أعضاء المجلس الوطني للتأمين.
- ◆ القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال و الذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.
- ◆ قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 25 ماي 2004 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية للمجلس الوطني لسلامة المرور.
- ◆ قرار وزير المالية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (الفصل 74 ألغي و عوض بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009).
- ◆ القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.
- ◆ قرار وزير المالية مؤرخ في 30 مارس 2006 يتعلق بتسمية أعضاء في المجلس الوطني للتأمين.
- ◆ الأمر عدد 1294 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.
- ◆ قرار وزير المالية مؤرخ في 17 جوان 2006 يتعلق بضبط محتوى التصريح السنوي الواجب توقيعه وتقديمه إلى مراقب أو مراقبي الحسابات من قبل الهيئات المديرة والمكلفين بالشؤون المالية والمحاسبية للشركات التجارية الخاضعة لتعيين مراقب أو مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- ◆ الأمر عدد 1826 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بإحداث مجلس وطني للخدمات وبضبط مشمولاته وطرق تسييره.
- ◆ قرار وزير المالية مؤرخ في 27 فيفري 2007 يتعلق بتسمية عضوين في المجلس الوطني للتأمين.
- ◆ قرار وزير المالية مؤرخ في 9 جويلية 2007 يتعلق بتسمية أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة.
- ◆ القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

هيكل سوق التأمين التونسي

يتكون سوق التأمين التونسي من الهيئات والأجهزة التالية :

- ◆ المجلس الوطني للتأمين.
- ◆ سلطة الإشراف والرقابة.
- ◆ الجامعة التونسية لشركات التأمين.
- ◆ مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
- ◆ وسطاء التأمين.
- ◆ خبراء التأمين ومعايرو الأضرار.

I. المجلس الوطني للتأمين

يتولى المجلس الوطني للتأمين النظر وإبداء الرأي في المواضيع التي يطرحها عليه وزير المالية وخاصة المسائل المتعلقة بوضعية قطاع التأمين وتنظيمها وكذلك السبل الكفيلة بالنهوض بخدماته.

ويرأس المجلس الوطني للتأمين وزير المالية ويضم أعضاء يمثلون مؤسسات التأمين وجل الوزارات والجمعيات المهنية وأساتذة جامعيين.

II. سلطة الإشراف والرقابة

تتولى وزارة المالية أعمال الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وعهدت هذه المهمة إلى "الهيئة العامة للتأمين" المحدثة بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 والتي تسهر على تحقيق حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين وسلامة المراكز المالية لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

وقد كلفت خاصة بـ :

- ◆ مراقبة مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين والمهن الخاصة بقطاع التأمين وبمتابعة نشاطها.
- ◆ دراسة المسائل ذات الصبغة التشريعية والترتيبية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التأمين وإعادة التأمين بمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي يعرضها عليها وزير المالية وإعداد النصوص المتعلقة بها بطلب منه.
- ◆ دراسة كل المسائل التقنية والاقتصادية المتعلقة بتطوير وتنظيم قطاع التأمين وعرض مقترحات فيها على وزير المالية.

وبصفة عامة النظر في أية مسائل أخرى تدخل ضمن مشمولات الهيئة وإبداء الرأي فيها. ويمكن تكليف الهيئة بتمثيل الدولة في المؤسسات والهيئات والهيكل والصناديق ذات الصلة بالتأمين.

وتتكون الهيئة من :

- ♦ رئيس الهيئة.
- ♦ مجلس الهيئة.
- ♦ لجنة التأديب.
- ♦ المصالح الفنية والإدارية للهيئة.

III. الجامعة التونسية لشركات التأمين

تأسست الجامعة التونسية لشركات التأمين سنة 1973 وتضم جميع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها بأن تتعاطى عمليات التأمين وإعادة التأمين. وقد تمّ النظر في هيكلتها في مناسبتين خلال سنة 1993 بعد صدور مجلة التأمين لسنة 2001 حيث وقع إدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي ونظامها الداخلي.

وتهدف الجامعة خاصة إلى :

- ♦ دراسة المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمنحطياها والدفاع عنها وطرح جميع المسائل التي تهم المهنة على سلطة الإشراف.
- ♦ تمثيل المهنة لدى المؤسسات والمنظمات عندما يكون هذا التمثيل مطلوباً.
- ♦ العمل على تحسين وتنمية الخدمات المقدمة للعموم وإعداد وإبرام إتفاقيات تتعلق بالتعريفات والشروط العامة لعقود التأمين والمنافسة والتصرف المالي.
- ♦ تنمية المبادلات وتنظيم العلاقات المهنية والفنية والإحصائيات بين المؤسسات العضوة ومراقبة حسن إنجاز هذه المبادلات وتطوير هذه العلاقات.
- ♦ دعم التعليم والتكوين والبحث في ميدان التأمين.
- ♦ الحرص على إقامة علاقات طيبة بين الأعضاء.
- ♦ تنظيم المصالحة والتحكيم في النزاعات التي تنشأ بين الأعضاء.
- ♦ المشاركة في المؤتمرات والندوات.
- ♦ دعم أعمال الوقاية.
- ♦ كتابة المكتب المركزي للتعريف.

IV. مؤسّسات التأمين وإعادة التأمين

يتكون قطاع التأمين التونسي من 18 مؤسّسة تأمين وإعادة التأمين مقيمة خاضعة للتشريع التونسي ومرخص لها بتأمين الأخطار الواردة بالبلاد التونسية والأشخاص القاطنين بها و بيانها كما يلي:

المؤسسة	الشكل	الملكية	أصناف التأمين التي تباشرها
الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين " ستار "	شركة خفية الإسم	قطاع عام	جميع أصناف التأمين
شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين " كومار "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
مجمع تونس للتأمين " قات "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
شركة التأمين وإعادة التأمين " مغربية "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين

الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين " لاكارت "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
شركة التأمين وإعادة التأمين " أستري "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
التأمين التعاوني " الإتحاد "	تعاونية	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
الشركة التونسية للتأمين " اللويد التونسي "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
تعاونية التأمين للتعليم	تعاونية	قطاع تعاوني	جميع أصناف التأمين
شركة التأمينات " سليم "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي " كتاما "	تعاونية	قطاع تعاوني	الأخطار الفلاحية
شركة التأمين على الحياة والتأمين " حياة "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	الحياة وتكوين الأموال
التعاونية العامة للتأمين	تعاونية	قطاع تعاوني	جميع أصناف التأمين
الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية " كوتيناس "	شركة خفية الإسم	قطاع عام	تأمين الصادرات والقروض
شركة التأمين على الحياة والتأمين " أمينة "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	الحياة و تكوين الأموال
تأمينات بيات	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	جميع أصناف التأمين
تأمينات القروض التجارية	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	تأمين القروض التجارية
الشركة التونسية لإعادة التأمين " الإعادة التونسية "	شركة خفية الإسم	قطاع خاص	إعادة التأمين

أما بالنسبة لمؤسسات التأمين غير المقيمة فتتكون من شركة خفية الإسم خاضعة للقانون التونسي " بيت إعادة التأمين التونسي " وثلاثة فروع لشركات أجنبية " مافري الإسباني " و " شركة البحر الأبيض المتوسط لإعادة التأمين : ماد ري " و " مؤسسة BUPA " .

وتتعامل هذه المؤسسات أساسا مع غير المقيمين وتمارس نشاطها لتأمين الأشخاص غير المقيمين وعمليات إعادة التأمين.

V. وسطاء التأمين

تستعين مؤسسات التأمين ب 745 وسيط لعرض عمليات التأمين على العموم وهم :

- ♦ نواب التأمين وعددهم 659.
- ♦ سماسرة التأمين وعددهم 56.
- ♦ منتجوا التأمين على الحياة وعددهم 30.

VI. خبراء التأمين ومعينو الأضرار

في نطاق تسوية الحوادث وتسديد التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين تستعين مؤسسات التأمين بـ 700 خبير تأمين و 111 معاين أضرار و 9 خبراء إكتواريين إما لتقييم الأضرار أو لمعاينتها.





المناخ الإقتصادي وإنعكاسه على نشاط التأمين التونسي

- شهد الاقتصاد العالمي سنة 2008 تراجعا في النشاط الإقتصادي في ظل الأزمة المالية العالمية حيث سجل نسبة نمو ب 3,2 % سنة 2008 مقابل 5,2 % سنة 2007 .
- ♦ بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و نتيجة للأزمة المالية الخائفة فقد تراجع الناتج القومي الخام من 2 % سنة 2007 إلى 1,1 % سنة 2008.
 - ♦ في ألمانيا أول اقتصاد أوروبي وداخل منطقة اليورو سجل نسق النمو تراجع من 5,2 % سنة 2007 إلى 1,3 % سنة 2008.
 - ♦ وفيما يتعلق بالصين، فقد تراجع الناتج القومي الخام من 13 % سنة 2007 إلى 9 % سنة 2008 نظرا لتراجع نسبة الإستثمار.
 - ♦ بالنسبة للقارة الإفريقية فقد سجّلت نسبة نمو ب 5,2 % سنة 2008 مقابل 6,2 % سنة 2007.
- على المستوى الوطني، لم يمنع إرتفاع أسعار النفط وأسعار المواد الأساسية الأخرى الإقتصاد التونسي من مواصلة نموه حيث سجّل خلال سنة 2008 النتائج التالية :
- ♦ تطوّر نسبة الناتج المحلي الإجمالي بـ 5,5 % سنة 2008 مقابل 6,3 % سنة 2007 وذلك نظرا لزيادة الطلب على المستوى الداخلي و تنامي الاستثمار الخاص.
 - ♦ تطوّر نسبة الإستثمار من 12,7 % سنة 2007 إلى 14,8 % سنة 2008 .
 - ♦ تراجع في نسبة تطور الإدخار الوطني حيث بلغت 10,9 % سنة 2008 مقابل 12,8 % سنة 2007.
 - ♦ إستقرار نسبة خلق مواطن الشغل حيث بلغت 80.000 مواطن شغل سنة 2007 مقابل 79.800 مواطن شغل سنة 2008.
 - ♦ بلغت نسبة التضخم المالي 5 % سنة 2008 مقابل 3,2 % سنة 2007 .
 - ♦ إرتفاع نسبة الصادرات و الواردات على التوالي بـ 21,8 % و 23,8 % سنة 2008 مقابل 24,8 % و 22,2 % سنة 2007 و نتج عن ذلك تراجعاً في نسبة التغطية بـ 1,2 % ليبلغ 78,2 %

وفيما يلي أهم مؤشرات سوق التأمين التونسي خلال سنة 2008 :

العمليات المباشرة والعمليات المقبولة والعمليات المسندة
(دون إعتبار نشاط الشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعادة التونسية")

الوحدة : مليون دينار



الوحدة : م د

نسبة التطور % 2008/2007	2008	2007	البيانات
9,58	955 630 786	872 120 559	الأقساط الصادرة (العمليات المباشرة)
25,96	6 289 772	4 993 512	العمليات المقبولة
9,67	961 920 558	877 114 071	أقساط التأمين (العمليات المباشرة + العمليات المقبولة)
9,57	502 408 106	458 541 377	التعويضات المدفوعة (العمليات المباشرة)
-9,88	3 301 173	3 663 161	التعويضات المدفوعة (العمليات المقبولة)
9,41	505 709 279	462 204 538	التعويضات المدفوعة (العمليات المباشرة + العمليات المقبولة)
6,78	165 907 249	155 379 543	نفقات التصرف (العمليات المباشرة)
74,48	1 443 966	827 564	نفقات التصرف (العمليات المقبولة)
7,13	167 351 215	156 207 107	نفقات التصرف (العمليات المباشرة + العمليات المقبولة)
8,53	1 820 791 202	1 677 689 789	المذخرات الفنية
11,55	193 325 293	173 314 551	الإسناد وإعادة الإسناد
21,89	2 005 226 560	1 645 092 750	التوظيفات
11,36	76 979 196	69 127 167	الرصيد المالي
7,47	88 683 041	82 522 671	رصيد إعادة التأمين
66,61	132 061 467	79 265 899	النتيجة الفنية الصافية
71,82	117 082 816	68 140 866	نتيجة الموازنة

أهم مؤشرات سوق التأمين التونسي

I. عمليات التأمين المباشرة

1. أقساط التأمين

بلغت الأقساط الصادرة لمؤسسات التأمين التي تمارس العمليات المباشرة (وعددتها 17 مؤسسة) 955,631 م د سنة 2008 مقابل 872,121 م د سنة 2007 أي بزيادة قدرها 9,58 % سنة 2008 مقابل 9,60 % سنة 2007.

حقّق القطاع الخاص المتكوّن من 11 مؤسسات تأمين (شركة التأمين على الحياة "أمينة" وشركة التأمين وإعادة التأمين "أستري" و"تأمينات بيات" والشركة التونسية الأوربية للتأمين وإعادة التأمين "لاكارت" وشركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين "كومار" وشركة التأمين على الحياة "حياة" ومجمع تونس للتأمين "قات" وشركة التأمين وإعادة التأمين "مغربية" و شركة تأمينات "سليم" وشركة التأمين "اللويدي التونسي" وشركة "تأمينات القروض التجارية") رقم معاملات بلغ 570,489 م د سنة 2008 مقابل 492,608 م د سنة 2007 أي بزيادة قدرها 15,81%.

وبلغ رقم معاملات شركتي التأمين "أمينة" و"حياة" المتخصصتين في التأمين على الحياة 18,928 م د سنة 2008 مقابل 18,182 م د سنة 2007 أي بزيادة قدرها 4,10 %. ويمثّل رقم المعاملات لهاتين المؤسّستين 1,98 % من الأقساط الصادرة للعمليات المباشرة لقطاع التأمين سنة 2008 مقابل 2,08 % سنة 2007.

وقد احتفظ القطاع الخاص بمرتبته الأولى في سوق التأمين حيث بلغت حصّته 59,70 % سنة 2008 مقابل 56,48 % سنة 2007.

وحقّق القطاع العمومي المتكوّن من الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" والشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" رقم معاملات بلغ 206,518 م د سنة 2008 مقابل 216,299 م د سنة 2007 مسجلا إنخفاضا بنسبة 4,52 % .

وإحتفظ القطاع العمومي بمرتبته الثانية في سوق التأمين حيث بلغت حصّته 21,61 % سنة 2008 مقابل 24,80 % سنة 2007.

وحقّق القطاع التعاوني المتكون من تعاونية التأمين للتعليم والصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما" والتعاونية العامة للتأمين والتأمين التعاوني "الإتحاد" رقم معاملات بلغ 178,624 م د سنة 2008 مقابل 163,213 م د سنة 2007 أي بزيادة تقدر بـ 9,44 % . ويحتل هذا القطاع دائما المرتبة الثالثة في سوق التأمين حيث بلغت حصّته 18,69 % سنة 2008 مقابل 18,72 % سنة 2007.

أ- توزيع الأقساط حسب القطاع (العمليات المباشرة) :

الوحدة : الدينار

السنة	البيانات	القطاع الخاص	القطاع العمومي	القطاع التعاوني	المجموع
2006	رقم المعاملات	446 602 665	213 862 784	135 299 183	795 764 632
	الحصة بـ%	56,12	26,88	17,00	100
	نسبة التطور %	15,36	3,62	19,23	12,55
2007	رقم المعاملات	492 607 708	216 299 422	163 213 429	872 120 559
	الحصة بـ%	56,48	24,80	18,72	100
	نسبة التطور %	10,30	1,14	20,63	9,60
2008	رقم المعاملات	570 488 989	206 518 093	178 623 704	955 630 786
	الحصة بـ%	59,70	21,61	18,69	100
	نسبة التطور %	15,81	- 4,52	9,44	9,58


ب- توزيع الأقساط حسب الصنف وحسب القطاع (العمليات المباشرة)

الوحدة : الدينار

السنة	أنصاف التأمين	القطاع الخاص %	القطاع العمومي %	القطاع التعاوني %	المجموع	رقم المعاملات
2	السيارات	46,82	26,34	26,84	100	363 740 340
	التأمين الجماعي على المرض	51,14	45,65	3,21	100	120 220 404
	حوادث الشغل	-	-	-	-	-302 826
	النقل	60,39	32,06	7,55	100	64 695 051
	الحريق	69,71	25,77	4,52	100	62 761 454
	البرد وهلاك الماشية	48,80	2,23	48,97	100	3 786 188
	أخطار مختلفة	57,45	19,89	22,66	100	95 579 907
	الحياة	91,40	4,17	4,43	100	78 408 507
	القرض (التصدير + قروض تجارية)	23,17	76,83	-	100	7 245 607
	المجموع	56,12	26,88	17,00	100	795 764 632
7	السيارات	46,53	23,83	29,64	100	392 168 768
	التأمين الجماعي على المرض	48,47	42,81	8,72	100	128 783 264
	حوادث الشغل	-	-	-	-	-31 655
	النقل	56,18	32,64	11,18	100	67 280 858
	الحريق	72,89	22,69	4,43	100	64 997 562
	البرد وهلاك الماشية	35,57	1,87	61,56	100	4 538 130
	أخطار مختلفة	65,96	19,98	14,06	100	111 901 392
	الحياة	89,04	3,79	7,16	100	95 230 626
	القرض (التصدير + قروض تجارية)	31,32	68,68	0	100	7 251 614
	المجموع	56,48	24,80	18,72	100	872 120 559
8	السيارات	48,43	21,55	30,02	100	435 820 056
	التأمين الجماعي على المرض	51,15	40,09	8,76	100	133 526 110
	حوادث الشغل	-	-	-	-	-46 638
	النقل	60,38	29,61	10,01	100	71 389 487
	الحريق	79,13	16,39	4,48	100	59 464 123
	البرد وهلاك الماشية	65,59	1,22	33,19	100	7 931 107
	أخطار مختلفة	76,21	13,12	10,67	100	127 896 710
	الحياة	86,43	4,50	9,07	100	110 324 283
	القرض (التصدير + قروض تجارية)	31,95	68,05	0	100	9 325 548
	المجموع	59,70	21,61	18,69	100	955 630 786

توزيع الأقساط الصادرة للعمليات المباشرة حسب القطاع

مليون دينار



2. التعويضات المدفوعة

بلغت التعويضات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين بعنوان العمليات المباشرة 502,408 م د سنة 2008 مقابل 458,541 م د سنة 2007 و 462,208 م د سنة 2006 أي بزيادة قدرها 9,57 % سنة 2008.

3. نفقات التصرف

تتكون نفقات التصرف من نفقات الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى وبلغت هذه النفقات 165,907 م د سنة 2008 مقابل 155,380 م د سنة 2007 و 124,807 م د سنة 2006 أي بزيادة قدرها 6,78 % سنة 2008. وتمثل نفقات التصرف 17,36 % من مبلغ الأقساط الصادرة سنة 2008 مقابل 17,82 % سنة 2007 و 15,69 % سنة 2006.

أ- نفقات الإقتناء :

بلغت نفقات الإقتناء 94,619 م د سنة 2008 مقابل 88,954 م د سنة 2007 و 70,806 م د سنة 2006 أي بزيادة قدرها 6,37 % سنة 2008. وبلغت نسبة العمولات من الأقساط الصادرة 9,90 % سنة 2008 مقابل 10,20 % سنة 2007 و 8,90 % سنة 2006.

ب- أعباء التصرف الأخرى :

بلغت أعباء التصرف الأخرى 71,288 م د سنة 2008 (7,46 % من الأقساط الصادرة المباشرة) مقابل 66,426 م د (7,62 % من الأقساط الصادرة المباشرة) و 54,001 م د سنة 2006 (6,79 % من الأقساط الصادرة المباشرة).

تطور نفقات التصرف

الوحدة : الدينار

2008		2007		2006					
نسبة التطور %	النسبة من الأقساط الصادرة %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط الصادرة %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط الصادرة %	المبلغ	البيانات
7,32	7,46	71 287 943	23,01	7,62	66 425 542	2,15	6,79	54 000 452	أعباء التصرف الأخرى
6,37	9,90	94 619 306	25,63	10,20	88 954 001	12,21	8,90	70 806 205	نفقات الإقتناء
6,78	17,36	165 907 249	24,50	17,82	155 379 543	7,62	15,69	124 806 657	نفقات التصرف

4. النتائج الفنية (العمليات المباشرة)

أ- رصيد الإكتتاب :

سجلت عمليات الإكتتاب لمؤسسات التأمين فائضا يقدر بـ 309,507 م د سنة 2008 مقابل فائض بـ 247,799 م د سنة 2007 و 169,561 م د سنة 2006.

ب- نفقات التصرف :

بلغت نفقات التصرف 165,907 م د سنة 2008 مقابل 155,380 م د سنة 2007 و 124,807 م د سنة 2006.

ت- الرصيد المالي :

بلغ الرصيد المالي 76,724 م د سنة 2008 مقابل 68,879 م د سنة 2007 و 56,613 م د سنة 2006 مسجلا زيادة بنسبة 11,39 % سنة 2008.

ث- رصيد إعادة التأمين: (نتائج العمليات المسندة)

سجلت نتائج العمليات المسندة عجزا يقدر بـ 88,590 م د سنة 2008 مقابل عجز بـ 82,438 م د سنة 2007 و 71,556 م د سنة 2006.

ج- النتائج الفنية الصافية :

سجلت النتائج الفنية الصافية فائضا يقدر بـ 131,733 م د سنة 2008 (13,78% من الأقساط الصادرة المباشرة) مقابل فائض بـ 78,860 م د سنة 2007 (9,04% من الأقساط الصادرة المباشرة) و 29,811 م د سنة 2006 (3,75% من الأقساط الصادرة المباشرة).

II. عمليات إعادة التأمين

تتمثل عمليات إعادة التأمين المنجزة من قبل مؤسسات التأمين التي تستغل التأمين المباشر فيما يلي :

1. العمليات المقبولة :

أ. الأقساط :

بلغت الأقساط المقبولة من قبل مؤسسات التأمين 6,290 م د سنة 2008 مقابل 4,994 م د سنة 2007 و 5,375 م د سنة 2006.

وتمثل العمليات المقبولة 0,65 % من رقم معاملات مؤسسات التأمين سنة 2008 مقابل 0,57 % سنة 2007 و 0,67 % سنة 2006.

تطور الأقساط المقبولة

الوحدة : مليون دينار

السنة	الأقساط المقبولة	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط الصادرة لسوق التأمين %
200	5,37	7,5	0,6
200	4,99	-7,0	0,5
200	6,29	25,9	0,6

ب. التعويضات :

بلغت التعويضات المدفوعة بعنوان العمليات المقبولة 3,301 م د سنة 2008 مقابل 3,663 م د سنة 2007 و 4,173 م د سنة 2006 مسجلة إنخفاضا يقدر بـ 9,88 % مقارنة مع سنة 2007.

كما بلغت المخصّصات الإضافية لمخزونات التعويضات تحت التسوية 0,560 م د سنة 2008 مقابل 0,160 م د سنة 2007 و 0,634 م د سنة 2006 .

وبالنسبة للعمليات المقبولة، سجّلت نسبة تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة (دون إعتبار نفقات التصرف)، تحسنا يقدر بـ 7,22 %، حيث بلغت 70,12 % سنة 2008 مقابل 77,34 % سنة 2007.

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2006	2007	نسبة التطور %	2008	نسبة التطور %
التعويضات المدفوعة صافية من الرجوع	4,173	3,663	-12,21	3,301	-9,88
المخصّصات الإضافية لمخزونات التعويضات تحت التسوية	0,634	0,160	-74,76	0,560	-
أعباء التعويضات	4,807	3,823	-20,47	3,861	0,99
الأقساط المكتسبة	5,324	4,943	-7,16	5,506	11,39
تكلفة الحوادث من الأقساط المكتسبة %	90,29	77,34	-12,95	70,12	-7,22

ت- نفقات التصرف :

بلغت نفقات التصرف (الإقتناء وأعباء التصرف الأخرى) للعمليات المقبولة 1,444 م د سنة 2008 مقابل 0,828 م د سنة 2007 و1,252 م د سنة 2006 مسجلة بذلك إرتفاعا يقدر بـ 74,40 % سنة 2008.

وتمثل نفقات التصرف 22,96 % من الأقساط المقبولة سنة 2008 مقابل 16,88 % سنة 2007.

تطور نفقات التصرف مقارنة مع الأقساط المقبولة

الوحدة : مليون دينار

2008			2007			2006			البيانات
نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	نسبة التطور %	النسبة من الأقساط %	المبلغ	
159,40	15,14	0,952	- 50,94	7,48	0,367	7,16	13,92	0,748	نفقات الإقتناء
6,72	7,82	0,492	- 8,53	9,40	0,461	-29,21	9,38	0,504	أعباء التصرف الأخرى
74,4	22,96	1,444	-33,9	16,88	0,828	-11,2	23,30	1,252	نفقات التصرف

وتمثل كلفة الحوادث باعتبار نفقات التصرف 96,35 % من الأقساط المقبولة سنة 2008 مقابل 94,09 % سنة 2007 و113,81 % سنة 2006.

ث- النتائج الفنية :

سجل رصيد الإكتتاب للعمليات المقبولة فائضا يقدر بـ 1,610 م د سنة 2008 مقابل 1,069 م د سنة 2007 و 0,478 م د سنة 2006.

وسجلت تبعا لذلك النتيجة الفنية الصافية للعمليات المقبولة فائضا قدره 0,328 م د سنة 2008 مقابل فائض بـ 0,406 م د سنة 2007 وعجز بـ 0,603 م د سنة 2006 .

حساب إستغلال العمليات المقبولة

الوحدة : الدينار

5 506 383	الأقساط المكتسبة
6 289 772	الأقساط الصادرة
-783 389	تغير مدخرات الأقساط غير المكتسبة
-3 896 855	أعباء الخدمات
-3 301 173	الخدمات والنفقات المدفوعة
-559 504	تغير مدخرات التعويضات تحت التسوية
0	مدخرات التعديل و التوازن
-36 178	أعباء فنية أخرى
1 609 528	رصيد الإكتتاب
-1 443 966	رصيد التصرف
255 266	الرصيد المالي (إيرادات التوظيفات)
-92 719	نتيجة إعادة التأمين
328 109	النتيجة الفنية الصافية

2. العمليات المسندة :

أ- الأقساط المسندة :


بلغت الأقساط المسندة لمؤسسات التأمين بعنوان العمليات المباشرة 193,159 م د سنة 2008 مقابل 173,145 م د سنة 2007 و 159,582 م د سنة 2006 أي بزيادة تقدر بـ % 11,55 مقارنة مع سنة 2007.

وبلغت نسبة العمليات المسندة 20,21% من الأقساط الصادرة سنة 2008 مقابل 19,85% سنة 2007 و 20,05% سنة 2006.

وتتميز أصناف " تأمين القرض " و "التأمين من الحريق" و "تأمين النقل" بارتفاع نسبة العمليات المسندة التي بلغت على التوالي 81,40% و 73,82% و 69,32% .

الأقساط المسندة بعنوان العمليات المباشرة

الوحدة : مليون دينار



الأقساط المسندة حسب أصناف التأمين

الوحدة : الدينار

2008			2007			2006		أصناف التأمين
نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	نسبة التطور %	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	نسبة الإسناد %	الأقساط المسندة	
11,01	3,98	17 330 221	-1,46	3,98	15 610 866	4,36	15 842 554	تأمين السيارات
410,03	0,80	1 070 599	- 66,00	0,16	209 909	0,51	617 396	التأمين الجماعي على المرض
-	-	- 0 176	-	-	- 0 920	-	-5 237	تأمين حوادث الشغل
2,63	69,32	49 486 938	2,12	71,67	48 218 874	72,99	47 219 450	تأمين النقل
2,45	73,82	43 897 267	5,33	65,92	42 847 495	64,82	40 679 740	التأمين من الحريق
23,98	40,03	3 174 547	9,37	56,42	2 560 596	61,84	2 341 195	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
23,30	50,75	64 906 779	22,13	47,04	52 639 762	45,10	43 102 010	التأمين من الأخطار المختلفة
3,63	5,17	5 701 399	43,11	5,78	5 501 456	4,90	3 844 200	التأمين على الحياة
36,62	81,40	7 591 453	-6,46	76,63	5 556 593	81,98	5 940 206	تأمين القرض
11,56	20,21	193 159 027	8,50	19,85	173 144 631	20,05	159 581 514	مجموع العمليات المباشرة
-2,15	2,64	166 266	6,97	3,40	169 920	2,96	158 854	الأقساط المعاد إسنادها
11,55	20,1	193 325 293	8,50	19,7	173 314 551	19,9	159 740 368	المجموع

ب- حصة معيدي التأمين في التعويضات :

بلغت حصة معيدي التأمين في التعويضات بعنوان العمليات المباشرة 66,856 م د سنة 2008 مقابل 39,454 م د سنة 2007 و60,204 م د سنة 2006 أي بارتفاع يقدر بـ 69,45 % سنة 2008.

وتمثل حصة معيدي التأمين في التعويضات 13,31 % من مجموع التعويضات المدفوعة بعنوان العمليات المباشرة سنة 2008 مقابل 8,60 % سنة 2007 و13,03 % سنة 2006.

وسجلت حصة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة بالنسبة لأصناف "تأمين القرض" و"التأمين من الحريق" و " تأمين النقل" أهم نسبة حيث تمثل على التوالي 90,53 % و82,34 % و80,90 % من مجموع التعويضات المدفوعة.

ت- العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين : (بعنوان العمليات المباشرة)

بلغت العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين بعنوان العمليات المباشرة 37,793 م د سنة 2008 مقابل 31,252 م د سنة 2007 و28,885 م د سنة 2006.

وتتميز أصناف "التأمين من الحريق" و"تأمين القرض" و" تأمين السيارات" بارتفاع نسبة العمولات المتحصل عليها حيث تمثل على التوالي 28,43 % و25,33 % و24,63 %.

حصة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة والعمولات المتحصل عليها حسب أصناف التأمين لسنة 2008 (دون إعتبار العمليات المعاد إسنادها)

الوحدة : الدينار

النسبة من الأقساط المسندة %	العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين	النسبة من الأقساط الصادرة %	النسبة من التعويضات المدفوعة %	حصة معيدي التأمين في التعويضات	أصناف التأمين
24,63	4 268 556	1,77	2,89	7 694 500	تأمين السيارات
13,22	141 526	0,11	0,12	149 503	التأمين الجماعي على المرض
-	-	-	1,29	57 274	تأمين حوادث الشغل
16,10	7 967 855	16,35	80,90	11 670 219	تأمين النقل
28,43	12 479 793	39,89	82,34	23 719 960	التأمين من الحريق
19,66	624 243	21,90	38,84	1 737 139	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
14,95	9 701 034	8,29	48,58	10 608 259	التأمين من المخاطر المختلفة
12,04	686 705	2,00	7,03	2 203 565	التأمين على الحياة
25,33	1 922 872	96,68	90,53	9 015 491	تأمين القرض
19,57	37 792 584	7,00	13,31	66 855 910	العمليات المسندة

ث- نتيجة العمليات المسندة :

سجلت العمليات المسندة بعنوان العمليات المباشرة (دون إعتبار العمليات المعاد إسنادها) عجزا فنيا يقدر بـ 88,590 م د سنة 2008 مقابل 82,438 م د سنة 2007 و 71,556 م د سنة 2006.

حساب إستغلال العمليات المسندة لسنة 2008

الوحدة : الدينار

المبلغ	الأعباء	المبلغ	الإيرادات
66 855 910	حصة معيدي التأمين في التعويضات المدفوعة	193 159 127	الأقساط
37 792 584	العمولات المتحصل عليها من معيدي التأمين	0	جوانب مدينة أخرى
-1 369 979	أعباء المذخرات المحمولة على معيدي التأمين		
913 099	المساهمة في النتائج		
377 091	ديون أخرى		
88 590 323	النتيجة (عجز)		
193 159 027	المجموع		

3. العمليات المعاد إسنادها :

بلغت الأقساط المعاد إسنادها 0,166 م د سنة 2008 مقابل 0,170 م د سنة 2007 و 0,159 م د سنة 2006.

وبلغت نسبة العمليات المعاد إسنادها 2,64 % سنة 2008 مقابل 3,40 % سنة 2007 و 2,96 % سنة 2006.

حساب إستغلال العمليات المعاد إسنادها لسنة 2008

الوحدة : الدينار

المبلغ	الأعباء	المبلغ	الإيرادات
42 029	حصة معيدي الإسناد في التعويضات المدفوعة	166 266	الأقساط المعاد إسنادها
17 131	العمولات المتحصل عليها		
14 387	أعباء المذخرات المحمولة على معيدي التأمين		
0	المساهمة في النتائج		
92 719	النتيجة (عجز)		
166 266	المجموع	166 266	المجموع

III. الأموال الذاتية والتوظيفات والموارد المالية

1- الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين :

بلغت الأموال الذاتية لمؤسسات التأمين (التي تتكون من رأس المال الإجتماعي أو صندوق المال المشترك لمؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية والإحتياطيات والأرباح المرتبطة برأس مال لمؤسسات التأمين) 442,404 م د سنة 2008 مقابل 290,897 م د سنة 2007 و 273,368 م د سنة 2006.

الأموال الذاتية

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2006	2007	2008
رأس المال الاجتماعي أو صندوق المال المشترك	151,833	164,288	191,292
إحتياطيات وأرباح مرتبطة برأس المال	121,535	126,609	251,112
أموال ذاتية	273,368	290,897	442,404

2- التوظيفات والموارد المالية:

أ- التوظيفات:

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2006	2007	نسبة التطور %	2008	نسبة التطور %
المجموع	1 393,240	1 645,093	18,08	2 005,227	21,89

بلغت التوظيفات المدرجة ضمن أصول الموازنة لتغطية إلتزامات مؤسسات التأمين تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود 2 005,227 م د سنة 2008 مقابل 1 645,093 م د سنة 2007 و 1 393,240 م د سنة 2006 أي بتطور يقدر بـ 21,89 % مقارنة مع سنة 2007.

وقدّرت المدّخرات الفنية بـ 1 820,791 م د سنة 2008 مقابل 1 677,690 م د سنة 2007 و 1 499,486 م د سنة 2006. وبلغت نسبة التغطية (نسبة التوظيفات من المدّخرات الفنية) 110,13% سنة 2008 مقابل 98,06 % سنة 2007 و 92,91 % سنة 2006.

ويبين الجدول الموالي نسبة التغطية طيلة الثلاث سنوات الأخيرة :

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2006	2007	2008
المدّخرات الفنية	1 499,486	1 677,690	1 820,791
التوظيفات	1 393,240	1 645,093	2 005,227
نسبة التغطية %	92,91	98,06	110,13

ب- الموارد المالية :

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2006	2007	نسبة التطور %	2008	نسبة التطور %
الإيرادات المالية	60,200	73,738	22,49	83,077	12,67
التوظيفات	1 393,240	1 645,093	18,08	2 005,227	21,89
نسبة المردودية %	4,32	4,48	0,16	4,14	-0,34

بلغت الموارد المالية (قيم منقولة وعقارات) 83,077 م د سنة 2008 مقابل 73,738 م د سنة 2007 و60,200 م د سنة 2006 أي بإرتفاع يقدر ب 12,67% مقارنة مع سنة 2007.

ويمثل معدل نسبة مردودية هذه الموارد 4,14% سنة 2008 مقابل 4,48% سنة 2007 و4,32% سنة 2006.

3- نتائج الموازنة :

حققت مؤسسات التأمين أرباحا على مستوى الموازنة بلغت 117,083 م د سنة 2008 (12,17% من الأقساط الصادرة) مقابل 68,141 م د سنة 2007 (7,77% من الأقساط الصادرة) و29,661 م د سنة 2006 (3,70% من الأقساط الصادرة).

الوحدة : مليون دينار

البيانات	2006	2007	2008
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية	29,661	68,141	117,083
الأقساط الصادرة	801,139	877,114	961,921
النتيجة من الأقساط %	3,70	7,77	12,17

الانجازات والتوجهات المستقبلية

الانجازات

يعتبر النهوض بقطاع التأمين حاجة مؤكدة نظرا للدور الهام الذي يضطلع به والمكانة الرئيسية التي يحتلها في الدورة الاقتصادية حيث يتحقق بمقتضاه توفير الضمانات والتغطيات التي يحتاج لها الأفراد والمؤسسات، كما يساهم بقدر كبير في تعبئة الإيداع لتوظيفه في تمويل الإستثمار.

وإنطلاقا من الوعي بالدور الحيوي الذي يلعبه قطاع التأمين، فقد أولته السلطة العمومية وأصحاب المهنة على حدّ السواء عناية فائقة ومستمرّة من خلال إقرار برنامج شامل ومتكامل يهدف إلى تحسين المحيط العام الذي ينشط فيه القطاع وذلك لتطويره وإعداده للمنافسة الخارجية التي سيواجهها في غضون السنوات القليلة القادمة في إطار تحرير الخدمات المالية.

ويرتكز هذا البرنامج على المحاور التالية :

1. تطوير الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين.
2. تنمية بعض أصناف التأمين.
3. تنويع مسالك التوزيع ومنتجات التأمين وتطويرها.
4. تبسيط إجراءات التعويض الناتجة عن حوادث المرور وإختصار آجالها.
5. تبسيط الشروط العامّة لعقود التأمين والعمل على تعريبها.
6. إعادة النّظر في طرق الرّقابة.
7. بعث بنك معلومات يربط بين مؤسسات التأمين مع شبكات توزيعها من جهة، ومع جمعيتها المهنية وسلطة الإشراف من جهة أخرى.
8. تدعيم القواعد المالية لمؤسسات التأمين.
9. إقرار نظام محاسبي خاص بقطاع التأمين.
10. تعصير طرق التصرف الداخلي والنّظام المعلوماتي للمؤسسة.
11. العناية بالتكوين والرسكلة لفائدة العاملين بمؤسسات التأمين للرفع من مستوى التّأطير.
12. تطوير آليات تأمين ضمان الصادرات وتوسيع التغطيات الممنوحة.
13. تكثيف الحملات التحسيسية لإرساء ثقافة تأمينية لدى المؤمن لهم وللتعريف بمزايا التأمين.

وبفضل تضافر جميع الجهود أحرز تنفيذ هذا البرنامج الذي شرع في تطبيقه بداية من سنة 2000 تقدما كبيرا حيث تحققت إنجازات هامة تتمثل أساسا فيما يلي :

- 1- إعادة النّظر في مقاييس التصرف الحذر وملاءمتها مع المعايير العالمية لمؤسسات التأمين من خلال مراجعة قاعدة احتساب هامش الملاءة المالية والترفيغ في مستوى رأس المال.
- 2- إحداث صندوق ضمان المؤمن لهم .
- 3- خوصصة مؤسسة تأمين.
- 4- وضع برامج تصحيحية لمؤسسات التأمين التي إتّضح أنّها تشكو بعض الإخلالات نتج عنها سحب الترخيص الممنوح لمؤسسة تأمين وتحويل محفظة عقود التأمين التي تمتلكها إلى شركة تأمين جديدة.

- 5- إرساء طرق وأساليب جديدة للقيام بعملية الرقابة والمتابعة المستمرة لنشاط التأمين من خلال حذف الإذن المسبق للقيام بعملية الرقابة على عين المكان.
- 6- توضيح وضبط شروط تكوين المؤسسات المختصة في إعادة التأمين.
- 7- إقرار إمكانية استعمال شبكة البنوك والبريد لتوزيع عقود التأمين لبعض أصناف التأمين ، كالتأمين على الحياة والتأمين الفلاحي وتأمين الصادرات وتأمين المساعدة.
- وقد تمت المصادقة على الإتفاقيتين الإطاريتين المبرمتين بين الجامعة التونسية لشركات التأمين والجمعية المهنية للبنوك والديوان الوطني للبريد في أواخر سنة 2003 وبداية 2004.
- 8- إستبدال الترخيص المسبق لتعاطي المهن المتصلة بالتأمين بكرّاس الشروط (خبراء التأمين والخبير الإكتواري).
- 9- مراجعة تعريفات تأمين السيّارات (الضمانات الإلزامية والضمانات الاختيارية).
- 10- إحداث نظام جديد للتأمين على المرض.
- 11- ضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.
- 12- تدعيم دور الجامعة التونسية لشركات التأمين من خلال إضفاء الصبغة الإلزامية على الإتفاقيات المبرمة في إطارها.
- 13- إتخاذ بعض الإجراءات لتطوير أصناف التأمين التالية :

أ. التأمين على الحياة :

- ♦ الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطرح لأقساط التأمين على الحياة القابل للطرح من الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل إلى 1.200 دينار سنويا يضاف إليها 600 دينار بعنوان القرين و300 دينار بعنوان كل من الأطفال في الكفالة. وتيسير الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوانها.
- ♦ تدعيم الإدخار وتوسيع مسالك توزيع عقود التأمين على الحياة عبر شبكة البنوك والبريد والتشجيع على تعاطي مهنة منتجي التأمين على الحياة.
- ♦ منح الأولوية في الإنتفاع بالإمتياز العام المحمول على أصول مؤسسات التأمين إلى المنتفعين بعقود التأمين على الحياة قبل غيرهم من المؤمن لهم وذلك في حالات عجز وتصفية مؤسسة التأمين.
- ♦ إقرار الفصل التام بين الأموال الموظفة بعنوان المدخرات الفنية للتأمين على الحياة والأموال الموظفة بعنوان بقية الأصناف.
- ♦ إقرار إعفاء الإيرادات العمرية المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة من الضريبة على الدّخل.
- ♦ إعفاء المؤمن في صورة إشتراء عقد التأمين بعد إنتهاء مدة إدخار لا تقل عن خمس سنوات من خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أ. التأمين الفلاحي :

- ♦ تعميم التأمين على كافة الأنشطة الفلاحية المتمتعة بقروض.
- ♦ تبسيط بنود عقود التأمين وإحداث عقود نموذجية تراعي خصوصيات الأنشطة والمناطق. وقد تمّ إعداد عقود نموذجية في مجال حجر البرد والحريق الزراعي وهلاك الماشية والبيوت المكيفة والمسؤولية المدنية للفلاح.
- ♦ إدماج تكلفة التأمين في هيكل تمويل المشروع الفلاحي وإحتسابها في كلفة الإستثمار.
- ♦ تمكين شبكة البنوك المسدية للقروض الفلاحية من توزيع خدمات التأمين الفلاحي
- ♦ تعميم الإعفاء من المعلوم الوحيد للتأمين ليشمل كافة مؤسسات التأمين الناشطة في مجال تغطية المخاطر الفلاحية والصيد البحري.

- ♦ التخفيض بـ 40% في التعريفات المطبقة لخطر البرد والحريق الزراعي بالنسبة للزراعات الكبرى والأشجار المثمرة بالمناطق الأكثر عرضة للمخاطر و 30% لخطر هلاك الماشية.
- ♦ تطبيق تخفيضات تصل إلى 20% عند إقبال الفلاحين على التأمين بصفة جماعية أو عند الإنخراط فرديا في عقود متجددة سنويا.
- ♦ تقليص آجال التعويض وذلك بتحديد آجال قصوى لإعداد وتقديم تقرير الخبير في الحالات العادية وتسديد تسبقة بـ 50% من مبلغ التعويض المقدر من قبل الخبير عند الإختلاف حول قيمة الأضرار وذلك في إنتظار تسوية الملف بالتراضي أو قضائيا.
- ♦ تكفل الدولة بموجب إتفاقية ممضاة بتلريخ 4 أوت 2008 بين وزير المالية والمدير العام للصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما" بمعالم التأمين الفلاحي بعنوان العقود المكتتبة لتغطية مخاطر الحريق الزراعي والبرد المستوجبة على القروض الموسمية للزراعات الكبرى. وعهدت مهمة التصرف في هذه المنظومة إلى الصندوق المذكور وذلك لحساب كافة مؤسسات التأمين التي تمارس النشاط التأمين الفلاحي .
- و تتكفل الدولة بمعلوم التأمين المستوجب على القروض الموسمية للزراعات الكبرى لفترة ثلاث سنوات وبصفة تنازلية على العقود المكتتبة لتغطية مخاطر الحريق الزراعي والبرد كالتالي:
 - 100 % خلال الموسم الفلاحي 2008- 2009 ،
 - 75% خلال الموسم الفلاحي 2009- 2010،
 - 50 % خلال الموسم الفلاحي 2010- 2011.

III. تأمين السيارات :

بدأ العمل بمقتضيات العنوان الخامس من مجلة التأمين المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور منذ غرة جانفي 2006.

وتضمّن هذا العنوان أربعة أبواب وهي :

1. الباب الأول : إلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها

تمّ بمقتضى هذا الباب :

أ- إحداث المكتب المركزي للتعريفية :

المكتب المركزي للتعريفية هو هيكل تابع للجامعة التونسية لشركات التأمين.

مقره: 9 مكرر نهج دلهي الجديدة – 1002 تونس البلفير - الهاتف 71.285.533 / 71.285.990
الفاكس : 71.286.422 - الرقم الأخضر : 80.100.273.

صلاحياته :

يبتّ المكتب المركزي للتعريفية في مطالب رفض تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ توصله بطلب التأمين ويتولى ضبط قسط التأمين الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان هذه المسؤولية.

تركيبته:

تضم تركيبة المكتب المركزي للتعريف ممثلين عن وزارة المالية ووزارة النقل ومنظمة الدفاع عن المستهلك وعن الجامعة التونسية لشركات التأمين وممثلين عن مؤسسات التأمين خفية الإسم وعن مؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات. ويتأسسه ممثل عن دائرة المحاسبات. وقد تم تعيين أعضاء المكتب بقرار من وزير المالية بإقتراح من الجهات المعنية.

تدخل المكتب:

يمكن لكل شخص يطلب إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية لعربته وترفض مؤسسة التأمين طلبه ، أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريف.

- ♦ يتم إعلام المكتب المركزي للتعريف برفض التأمين بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثر كتابي.
- ♦ يعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد 10 أيام من تاريخ توصلها بطلب التأمين رفض ضمنى للتأمين.
- ♦ يتم إثبات طلب التأمين إما بواسطة مطبوعة الإعلام بالخطر (متوفرة لدى مؤسسات التأمين) أو بواسطة مطبوعة طلب التأمين (يوفرها المكتب المركزي للتعريف).

الوثائق المكونة لملف طلب التأمين :

يتعين على الشخص الذي تقدم بطلب لتدخل المكتب توفير جميع البيانات والمعطيات التالية :

- ♦ مطلب ممضى ومؤرخ يتضمن طلب تدخل المكتب ويبيّن مؤسسة التأمين التي رفضت طلب التأمين؛
- ♦ نسخة من مطبوعة الإعلام بالخطر أو من مطبوعة طلب التأمين الموجهة إلى مؤسسة التأمين؛
- ♦ نسخة من المراسلة الصادرة عن مؤسسة التأمين بخصوص رفض التأمين، إن وجدت؛
- ♦ نسخة من آخر شهادة تأمين ونسخة من الشروط الخاصة لعقد التأمين؛
- ♦ نسخة من البطاقة الرمادية للعربة؛
- ♦ نسخة من شهادة المكافأة؛
- ♦ إذا تعلق الأمر بعربة ذات إستعمال فلاحى، يضاف إلى ذلك :
- ♦ نسخة من رخصة جولان نقل فلاحى؛
- ♦ نسخة من شهادة تثبت خلاص الأداءات؛
- ♦ نسخة من شهادة ممارسة نشاط فلاحى.

إرساء المكتب:

- ♦ تم إعداد نماذج الوثائق المتعلقة بتسيير المكتب من ذلك "مقرر المكتب" و"مطبوعة الإعلام بالخطر" التي هي حاليا موضوعة على ذمة المؤمن لهم بالكتابة القارة للمكتب التابعة للجامعة التونسية لشركات التأمين.
- ♦ تم إعداد مشروع دليل إجراءات المكتب المركزي للتعريف لتوضيح مجال تدخل المكتب وطرق تسييره وضبط الإجراءات العملية الخاصة بكيفية النظر في مطالب التأمين (قبول المطالب وكيفية تدارسها وإتخاذ القرارات في شأنها).

ب- إحداث المكتب الموحد التونسي للسيارات :

- ♦ تمّت المصادقة على النظام الأساسى للمكتب الموحد التونسي للسيارات بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جانفي 2006.

- ♦ تمّ عقد الجلسة العامّة التأسيسية للمكتب بتاريخ 1 مارس 2006 ووقع خلالها إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المدير العام الذي سيتولى إدارة الشؤون العادية والإدارية للمكتب.
- ♦ تمّ إعداد النظام الداخلي للمكتب وتحويل ملفات المكتب التونسي للسيارات (المكتب القديم) إلى المكتب الموحد التونسي للسيارات.
- ♦ شرع هذا المكتب في تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين (البطاقة البرتغالية والبطاقة الخضراء).

ت- توسيع التغطية لتمكين أفراد عائلة المؤمن له من الحصول على التعويض عندما يكونون زمن حصول الحادث راكبين على متن العربة.

ث- تحديد مدى الضمان الذي يجب أن يشملته عقد التأمين وحالات الإستثناء من الضمان.

وتبعاً لذلك قامت مؤسسات التأمين بتنقيح الشروط العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات وذلك بإدخال التعديلات المتعلقة خاصّة بإستثناءات الضمان المنصوص عليها بهذا الباب.

2. الباب الثاني : نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

تمّ بمقتضى هذا الباب :

أ- إرساء نظام خاص بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور:

- ♦ إقرار حق التعويض لكل شخص تضرّر بدنيا نتيجة حادث مرور بإستثناء الحالة التي تعمدّ فيها إلحاق الضرر بنفسه وبإستثناء أيضا سارق العربة وشركائه والسائق في حدود نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث.
- ♦ يقع تحديد هذه المسؤولية وفقا لجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالعنوان الخامس من مجلة التأمين أو طبقا للتشريع الجاري بها العمل إذا كانت العربات السائرة على السكك الحديدية مشاركة في الحادث.

ب- ضبط قائمة الأضرار القابلة للتعويض وقواعد إحتساب مبالغها ووضع مقاييس لتعويضها:

- ♦ يشمل التعويض عن حوادث المرور ما يلي :

في حالة الجرح :

- مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث؛
- خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل؛
- الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ؛
- مصاريف الإستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم (إذا كانت نسبة العجز تساوي أو تفوق 80%)؛
- إمكانية المطالبة بالتعويض في صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة السقوط النهائية.

في حالة الوفاة :

- مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث والتي تسبق الوفاة ؛
 - مصاريف الدفن ؛
 - الضرر الإقتصادي لفائدة الأشخاص الذين هم في كفالة الهالك ؛
 - الضرر المعنوي لفائدة القرين والأبناء والأبوين دون غيرهم .
- ◆ وضع مقاييس لإحتساب مبالغ التعويض لفائدة متضرري حوادث المرور بعنوان التعويض عن الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي في صورة الجرح والضرر الإقتصادي والضرر المعنوي في صورة الوفاة.
 - ◆ التعويض عن مصاريف العلاج في حدود التعريفات الإطارية التي تم الإتفاق بشأنها بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن.
 - ◆ إسناد مصاريف الدفن على أساس ربع الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.
 - ◆ منح التعويض بعنوان الإستعانة بشخص آخر بنسبة عشرين بالمائة من قيمة التعويض عن الضرر البدني الناتج عن العجز الدائم.
 - ◆ تطبيق قواعد ومقاييس التعويض سواء من قبل مؤسسات التأمين في صورة طلب التسوية الصلحية، أو من قبل المحاكم في صورة اللجوء إلى التقاضي.
 - ◆ وحرصا من المشرع التونسي على مراعاة السلطة التقديرية للقاضي تم تمكين هذا الأخير، إذا إقتضت الحالة، الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق 15% عن كل ضرر على حدة.

ت- تقدير الأضرار البدنية:

- ◆ يجب أن تتم عملية تقدير الأضرار البدنية من قبل طبيب خبير يتم تعيينه من ضمن قائمة الأطباء الشرعيين الذين تم تعيينهم للغرض.
- ◆ وصدر في هذا الإطار قرارات عن وزير العدل وحقوق الإنسان تتعلق بالترسيم في قائمة الأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني والأطباء الشرعيين.
- ◆ وضع جدول موحد لتقدير نسب العجز البدني وهو ملزم لكافة الخبراء. وصدر قرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسبة العجز الدائم.

ث- ضبط إجراءات التسوية الصلحية:

- ◆ تم تحديد آجال تقديم عرض التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها وإجراءات إعداد العرض.
- ◆ منح المتضرر حرية الإختيار، في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث، بين اللجوء إلى التقاضي أو طلب التسوية الصلحية من المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية.
- ◆ إلزام مؤسسة التأمين بتقديم عرض صلح لفائدة المتضرر الذي قدم طلبا للصلح في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.
- ◆ يجب أن يكون عرض التسوية الصلحية في شكل تسبقة إذا لم يبلغ إلى علم المؤمن ما يثبت إنتتام الجرح أو البرء التام للمتضرر في أجل أربعة أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.
- ◆ ولا يقل مبلغ التسبقة عن مصاريف العلاج والتعويض بعنوان العجز المؤقت عن العمل. ويقع تقديم العرض النهائي في أجل شهرين من تاريخ علم المؤمن بإنتتام الجرح أو البرء التام.
- ◆ تم إبرام الإتفاقية المتعلقة بتحديد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة تعدد المؤمنيين للعربات المشاركة في الحادث. وضبطت هذه الإتفاقية قواعد وإجراءات رجوع المؤمنيين فيما بينهم لإسترجاع المبالغ التي قاموا بتسبقتها لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة .

- ◆ كما تحدد هذه الإتفاقية المؤمن له الذي يجوز مطالبته قضائياً في صورة اللجوء إلى المحاكم.
- ◆ كما أبرمت مؤسسات التأمين إتفاقية فيما بينها تتعلق بضبط نماذج محاضر الصلح التي سيتم إبرامها في صورة التسوية الصلحية بين المؤمن أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حادث مرور.
- ◆ بهدف إنجاح نظام التسوية الصلحية، تمّ إقرار جملة من العقوبات المالية الرادعة تسلط على المؤمن في حالات عدم تقديم عرض التسوية الصلحية أو تقديم عرض غير مطابق لمقاييس التعويض أو عدم دفعه لمبلغ التعويض في الآجال القانونية.
- ◆ إلزام الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات والمؤسسة المكلفة بالتصرّف في السكك الحديدية بتطبيق جميع الأحكام الواردة بالعنوان الخامس بما في ذلك التسوية الصلحية وتطبيق مقاييس التعويض.
- ◆ تنظيم العلاقة بين المؤمنين وصناديق الضمان الإجتماعي والهياكل المماثلة والتي سددت للمتضرّر دفوعات أو مبالغ مالية بمناسبة تعرضه لحادث مرور يكتسي صبغة شغلية. وتم تبعاً لذلك إبرام إتفاقية بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمؤمنين (الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسات التأمين والشركة الوطنية للسكك الحديدية) تحدد حقوق وواجبات الطرفين وتضبط الإجراءات الواجب إتباعها لإسترجاع المبالغ المسددة أو المبالغ المستحقة لفائدة المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من طرف الصندوق بعنوان تعويضات عن الأضرار اللاحقة به في حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

3. الباب الثالث : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

تمّ بمقتضى هذا الباب :

توضيح حالات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات وتبسيط إجراءات تدخله ، فأصبح هذا الصندوق يتدخل لدفع التعويضات في الحالات التالية :

- عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث؛
- بطلان عقد التأمين؛
- إنتهاء صلوحية عقد التأمين؛
- فسخ عقد التأمين أو إيقافه؛
- إذا لم تكن للسانق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة لسياقة العربة؛
- إذا تم نقل أشخاص دون إحترام شروط السلامة التي تقتضيها الترايب الجاري بها العمل.

تم ضبط نسب المساهمات المخصصة لتمويل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وطرق إحتسابها بمقتضى أمر. وتتكون هذه الموارد خاصة من مساهمة مؤسسات التأمين ومساهمة المؤمن لهم.

4. الباب الرابع : صندوق الوقاية من حوادث المرور

ألغيت أحكام هذا الباب المتعلقة بإحداث صندوق الوقاية من حوادث المرور وعوّضت بالفصول 19 و 20 و 21 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

أ- مجال تدخل صندوق الوقاية من حوادث المرور:

يساهم الصندوق في تمويل عمليات الوقاية من حوادث المرور في إطار عقود برامج تبرم مع المتدخلين في هذا المجال. وتتعلق هذه العمليات خاصة ب :

- البرامج والحملات التي تعنى بالتحسيس والتكوين والإعلام والدراسات والبحوث في ميدان الوقاية من حوادث المرور.
- إقتناء وتركيز بعض المعدات التي من شأنها دعم برامج الوقاية من حوادث المرور.

ب- تسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور:

- ♦ أحدثت بموجب الأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 لجنة تسمى "اللجنة الإستشارية" عهد إليها المهام التالية :
 - إقتراح البرنامج السنوي لتدخل الصندوق؛
 - إبداء الرأي في مطالب التمويل في إطار عقود برامج يتم إبرامها مع مختلف المتدخلين؛
 - متابعة وتقييم مختلف تدخلات الصندوق؛
 - تقديم إقتراحات لتطوير عمل الصندوق.
- ♦ تم إعداد دليل إجراءات لتسيير صندوق الوقاية من حوادث المرور وضبط هذا الدليل بمقاييس واضحة وآليات موضوعية وشفافة لتعتمدها اللجنة الإستشارية للبت في مطالب التمويل الواردة على الصندوق. وتمت المصادقة على هذا الدليل من قبل السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية.
- ♦ تتركب اللجنة الإستشارية من ممثلين عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة المالية ووزارة النقل ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزارة الصحة العمومية ومنظمة الدفاع عن المستهلك والجامعة التونسية لشركات التأمين.

ت- موارد صندوق الوقاية من حوادث المرور:

تتكون موارد الصندوق من :

- ♦ مساهمات مؤسسات التأمين المحددة ب 0,4% من الأقساط أو معالم الاشتراك الصادرة بعنوان تأمين العربات البرية ذات محرك والصافية من الأداءات والإلغاءات.
- ♦ مساهمات المؤمن لهم المحددة ب 500 مليم بعنوان كل شهادة تأمين و 500 مليم بعنوان كل شهادة فحص فني.
- ♦ مبالغ الخطايا المنصوص عليها بالفصول 113 و 115 و 159 من مجلة التأمين (أي معالم الخطايا التي تستخلصها الدولة من الأحكام الصادرة في شأن مخالفات متصلة بالتأمين سواء تعلق الأمر بالمؤمنين أو بالمؤمن لهم).
- ♦ أية موارد أخرى تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل).

5. دراسة الإشكاليات المترتبة عن تطبيق العنوان الخامس من مجلة التأمين:

- ♦ تعمل الجامعة حاليا على تدارس بعض المسائل والإشكاليات المترتبة عن تطبيق العنوان الخامس من مجلة التأمين والتي تتمثل أساسا في متابعة تطبيق قواعد ومقاييس التعويض عن الأضرار البدنية من قبل المحاكم.

6. نظام المكافأة :

- ♦ بدأ العمل بهذا النظام إبتداء من غرة جانفي 1992 وتم تنقيحه بمقتضى منشور وزير المالية عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007 .
- ♦ تطبق مؤسسات التأمين نظام "التخفيض والترفع" في تعريفه تأمين المسؤولية المدنية الخاصة بجميع إستعمالات العربات البرية ذات محرك ، بإستثناء الدراجات النارية.

أ- ترتيب المؤمن لهم الجدد:

♦ الإستعمال الشخصي:

يتم ترتيب المؤمن لهم المتحصلين على رخصة سياقة نقل أقدميتها عن السنتين وكذلك السواق المتحصلين على رخصة سياقة تفوق السنتين والذين لا يتمكنون من إثبات إكتتابهم لعقد تأمين سابق في القسم 8 الموافق لمستوى 200 % من تعريفه تأمين المسؤولية المدنية.

♦ بقية الإستعمالات:

يتم ترتيب المؤمن لهم في القسم 5 الموافق لمستوى 150% من التعريفه إذا كانت أقدمية رخصة السياقة تقل عن السنتين أو تفوق السنتين ولا يتمكنون من إثبات إكتتابهم لعقد تأمين سابق بواسطة وثيقة إرشادات أو إثبات ممارستهم الفعلية للسياسة.

♦ الأشخاص المتمتعين بسيارات وظيفية :

يتم ترتيبهم في صورة إقتنائهم لعربة خاصة في القسم 4 بالنسبة للإستعمال الشخصي وفي القسم 3 بالنسبة بقية الإستعمالات الموافق لمستوى 100% من التعريفه .

♦ يعاد ترتيب المؤمن لهم الجدد في الإستعمال الشخصي وبقية الإستعمالات في مستوى 100% من التعريفه بعد إنقضاء سنتين بدون حصول حادث.

ب- مبادئ نظام "التخفيض والترفع":

♦ المؤمن له الذي لا يرتكب حادث لمدة سنتين متتاليتين، تمنحه مؤسسات التأمين مكافأة تتمثل في النزول بدرجة واحدة وبالتالي التخفيض في قسط التأمين (Bonus)؛

♦ المؤمن له الذي يرتكب حادث إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا، يعاقب بالصعود بدرجتين وبثلاث درجات بالنسبة لكل حادث آخر إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا يتم إرتكابه خلال نفس السنة ، وبالتالي بالترفع في قسط التأمين (Malus)؛

♦ المؤمن له الذي يرتكب حادث إنجرت عنه أضرار مادية بحتة يعاقب بالصعود بدرجة واحدة وبالتالي بالترفع في قسط التأمين (Malus) .

♦ ينطبق نظام "التخفيض والترفع" على جميع الحوادث التي تثبت فيها المسؤولية بصفة كاملة أو جزئية على المؤمن له والتي يترتب عنها تسديد تعويضات من قبل مؤسسة التأمين .

IV. التأمين على المرض

أقرّ النظام الجديد للتأمين على المرض :

♦ نظام قاعدي وجوبي يضمن التكفل بمصاريف الخدمات الصحية المسداة بالقطاعين العمومي والخاص طبقاً لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض يديره الصندوق الوطني للتأمين على المرض (مؤسسة عمومية).

♦ نظام تكميلي إختياري توفره مؤسسات التأمين والتعاونيات يمكن من تغطية الخدمات الصحية التي لا تدخل في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض وكذلك جزء المصاريف الصحية التي لا يكفلها النظام القاعدي طبقاً لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

♦ تنظيم العلاقات بين مقدمي الخدمات الصحية والصندوق الوطني للتأمين على المرض في إطار إتفاقية إطارية وإتفاقيات قطاعية تبرم بين الصندوق وممثلي الخدمات الصحية.

♦ تفعيل عملية التعاون بين النظامين من خلال وضع نظام لتبادل المعلومات يهدف إلى تجميع ومعالجة وتحليل وتبويب مصاريف العلاج الطبية وتمكين المؤمن لهم من إسترجاع مصاريف العلاج في أحسن الأجل من ناحية مع التأكيد على ضرورة أن تضمن هاته الطرق سرية تسجيل المعلومات وصحتها من ناحية أخرى.

وإنطلقت المرحلة الأولى من هذا النظام بداية من 1 جويلية 2007 التي تتعلق بالتكفل في مجال العيادات الخارجية بالأمراض المزمنة ومتابعة الحمل لدى القطاع الخاص والقطاع العمومي والتكفل بمصاريف الولادة وقائمة محددة للعمليات الجراحية تمّ ضبطها بقرار مشترك لوزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية.

وتتعلق المرحلة الثانية بالتكفل بالأمراض العادية التي إنطلقت بداية من 1 جويلية 2008 والإنفتاح الكلي على القطاع الخاص في مجال العيادات الخارجية ومواصلة توسيع التكفل ببعض الإيواء الإستشفائي.

وإثر صدور العديد من النصوص التطبيقية لهذا النظام عملت مؤسسات التأمين في على وضع الترتيبات اللازمة والضرورية لإدارة النظام التكميلي وخاصة على :

1- إبرام إتفاقية إطارية بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والجامعة التونسية لشركات التأمين لإرساء تعاون بين الطرفين تهدف إلى تقادي إزدواجية التعويض المستحق من طرف المضمون الإجتماعي أو من يؤول إليهم الحق في خصوص التكفل بمصاريف الخدمات الصحية المسداة بالقطاعين العمومي والخاص بعنوان النظام القاعدي الذي يديره الصندوق وتغطية مصاريف الخدمات الصحية في إطار الأنظمة التكميلية الإختيارية التي تديرها مؤسسات التأمين.

كما ستمكن هذه الإتفاقية الإطارية من تحديد طرق تبادل المعلومات بين الصندوق ومؤسسات التأمين.

2- إعداد الصيغة النهائية للعقد النموذجي للتأمين التكميلي على المرض وملاءمته مع النظام الجديد للتأمين على المرض.

3- إعداد مطبوعة الإعلام بالخطر المنصوص عليها بالفصل 7 من مجلة التأمين.

4- إعداد المذكرة المنصوص عليها بالفصل 32 من مجلة التأمين والمحرة من المؤمن تحدد بالخصوص الضمانات وطرق إستحقاقها وتوضح الإجراءات اللازمة القيام بها في حالة وقوع الحادث.

V. التأمين على الحياة:

على إثر توصيات اللّجنة الفنية التي ضمت ممثلين عن الهيئة العامة للتأمين والمعهد الوطني للإحصاء والجامعة التونسية لشركات التأمين وممثلي مختلف مؤسسات التأمين في إطار لجنة التأمين على الأشخاص تم تنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي يضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 5 جانفي 2009.

وتتعلق هذه التنقيحات بضبط الأسس الفنية لصنف التأمين على الحياة التالية :

1. إعتداد جداول الوفيات التونسية لسنة 1999 وجدول للأجيال التونسية والتي تمّ إعدادها من قبل المعهد الوطني للإحصاء على أساس المعطيات الديمغرافية لسنة 1999.
2. تحديد الحد الأقصى لنسبة الفائدة المضمونة على أساس نسبة الفائدة المضمونة من المعدل السنوي لنسب الفائدة الصافية للسندات الصادرة عن الدولة. وتتولى إدارة التصرف في الدين والتعاون المالي التابعة لوزارة المالية وبصفة دورية موافاة الجامعة بهذا المعدل السنوي.

3. تحديد النسبة القصوى لنسبة نفقات إدارة العقود المحمولة على أقساط التأمين.
4. احتساب المدخرات الحسابية بعنوان تحويل صرف رؤوس الأموال المكونة مع حلول الأجل المبين بالعقد إلى جريات عمرية بالرجوع إلى جدول الأجيال التونسي.
5. تحديد مبلغ المساهمات في الأرباح المالية والفنية بالنظر إلى الإلتزامات القانونية و/أو التعاقدية أو عن قرار تصرف تتخذه المؤسسة على أن لا تقل نسبة مساهمة المؤمن لهم عن 70% من قيمة الأرباح.

VI. تأمين التجارة الإلكترونية:

تجسيما للقرارات الرئاسية الرامية إلى تطوير المعاملات التجارية الإلكترونية وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على تنويع مسالك توزيعها وإكتساح أسواق جديدة، تمت دعوة مؤسسات التأمين على توفير تغطيات تأمينية لفائدة كافة المتدخلين لهذا النوع من المعاملات التجارية.

ولهذا الغرض تمّ تكوين صلب الجامعة لجنة فنية تضم ممثلين عن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين حددت الضمانات التي يمكن تأمينها في المرحلة الأولى والتي تتعلق خاصة بـ:

1. الشروط الخصوصية الملحقة للشروط العامة لتأمين الأضرار المنجزة عن المسؤولية المهنية لمزودي خدمات المصادقة الإلكترونية.
2. الشروط العامة لتأمين ضمان معدات الإعلامية وبنوك المعطيات من الأضرار المادية واللامادية. ولا زالت هذه الشروط يثير تحفظا من قبل الهيئة العامة للتأمين بخصوص الفصل عدد 28 (الإستثناءات وحدود التغطية).

وبالرغم من تحقيق هذه الإنجازات الهامة، لا يزال قطاع التأمين يحتاج إلى مزيد من العناية حتى يتسنى مواصلة تنفيذ البرنامج المحدد.

وتتعلق الإصلاحات المرتقبة خاصة بما يلي :

1. مواصلة تطوير الإطار التشريعي والترتيبي لقطاع التأمين وذلك من خلال :

- ♦ إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بمراقبة إكتتاب التأمينات الوجوبية وخاصة التأمين من الحريق والتأمين العشري.
- ♦ إدراج أحكام خاصة بالتأمين البحري وبالتأمين الفلاحي صلب مجلة التأمين.
- ♦ إدراج عنوان خاص بمجلة التأمين يتعلّق بتأمين القروض الداخلية يهدف إلى ضبط الأحكام العامة لتأمين القرض وتعريف وتحديد المخاطر التي تغطيها هذه العقود.
- ♦ إلغاء إمكانية تحديد التعريفه القسوى والتعريفه الدنيا فيما يخص التأمينات الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 45 من مجلة التأمين وترك الحرية لمؤسسات التأمين لتحديد التعريفات .
- ♦ إعادة النظر في الشروط المطلوبة لتعاطي مهنة وسطاء التأمين.
- ♦ إعادة النظر في قواعد تسيير مؤسسات التأمين وإرساء قواعد التسيير الجماعي.

2. مواصلة تنمية بعض أصناف التأمين :

أ. التأمين الفلاحي:

- ♦ مواصلة العمل لإعداد عقود تأمين نموذجية (المخاطر المتعددة للإستغلال الفلاحي).

ب. التأمين على المرض:

- وفي إطار إعداد الترتيب اللازمة للتطبيق الكامل للنظام التكميلي للتأمين على المرض، ستعمل مؤسسات التأمين على الإسراع في:
- ♦ إبرم إتفاقيات خاصة تضبط طرق تبادل المعلومات بين الصندوق وكل مؤسسة تأمين على حدة وذلك حسب جاهزية المنظومة الإعلامية لكل مؤسسة.
 - ♦ العمل على تكوين وتحسين قدرات العاملين بصنف التأمين على المرض وذلك من خلال الإطلاع على تجارب الأسواق التأمين الأجنبية والمشاركة في كل الدورات التكوينية التي تتعلق بدراسة أساليب وطرق التعامل بين النظام القاعدي والأنظمة التكميلية.

ت. تأمين التجارة الإلكترونية:

في إطار مواصلة العمل على توفير التغطيات التأمينية للتجارة الإلكترونية ستعمل اللجنة الفنية التي تضم ممثلين عن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين على تحديد الشروط العامة لعقد التأمين المتعلق بالخسائر المالية الناتجة عن العملية التجارية التي يمكن أن يتكبدها البائع أو المشتري والبنك الناتجة عن القرصنة الإلكترونية وذلك بالتعاون مع ممثلي الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية ووزارة التجارة والصناعات التقليدية وشركة إتصالات تونس والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وذلك من خلال حصر :

- ♦ التزامات البائع والمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية،
- ♦ وأهم المخاطر والضمانات المطلوبة من طرف كافة المتدخلين في العمليات التجارية الإلكترونية (البائع، المشتري، البنك، مزود خدمات المصادقة الإلكترونية).

ث. تأمين قروض التصدير:

يعتبر النهوض بالصادرات من الأهداف الرئيسية لبرامج التنمية وذلك لما يكتسبه من أهمية فائقة في المحافظة على توازنات ميزان الدفوعات وفي تمويل الإقتصاد الوطني.

ولمواصلة الجهود المبذولة لتطوير عمليات التصدير وآليات الضمان سيقع العمل خاصة على :

- ♦ توسيع مجالات تدخل صندوق ضمان الصادرات ليشمل خدمات تأمينية إضافية وذلك لضمان وتغطية الجهود التسويقية لإقحام الأسواق الخارجية وتأمين مخاطر الإستثمارات المنجزة بالخارج.
- ♦ تدعيم مهام صندوق ضمان الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وذلك لتوسيع شريحة المنتفعين بخدماته وملائمة تدخلاته حسب حاجيات المصدرين.
- ♦ ربط مؤسسات التأمين التي تتعاطى تأمين مخاطر التصدير بالأنظمة المعلوماتية للهياكل المتدخلة في عملية التصدير (البنك المركزي- مركز النهوض بالصادرات – معاهد الإحصاء- الديوانة...).

3. إعادة هيكلة الجامعة:

قامت الجامعة بالتعاقد مع مكتب دراسات مختص حول إعادة هيكلتها. و تتضمن الدراسة تقييم شامل للهيكل الحالية وذلك لإبراز الإيجابيات والسلبيات و لتقديم مقترحات تتعلق بإعادة الهيكلة تتلاءم مع التوجهات المستقبلية للجامعة.

تتكون هذه الدراسة من محورين أساسيين :

- أ. تقييم الهيكل الحالية وذلك على ضوء النظام الأساسي والنظام الداخلي وطبيعة الأعمال المطلوبة من الجامعة وكيفية العمل بالتنظيم الحالي ودراسة الموارد البشرية المتوفرة.
- ب. تقديم التجارب العالمية في مجال تنظيم الجمعيات المهنية الشبيهة بالجامعة مع اقتراح هيكل جديدة.

4. بنك المعلومات:

قامت الجامعة باعداد كراس شروط و توزيعه على مكاتب دراسات مختصة. وتتكون هذه الدراسة من ثلاث محاور:

- أ. بنك معلومات يهتم بالقوائم المالية،
- ب. بنك معلومات يهتم بالقوائم التقنية،
- ت. بنك معلومات يهتم بالقوائم الادارية.

5. آليات تطوير نسبة الاحتفاظ لدى سوق التأمين التونسي:

إعتبارا لتداعيات الأزمة المالية العالمية التي تعرضت لها الأسواق المالية وما نتجت عنها من صعوبات أدت إلى إنهيار العديد من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية ونظرا إلى تزايد لجوء مؤسسات التأمين إلى إعادة التأمين بأسلوب الواجهة (FRONTING) وما يمكن أن ينجر عنه من إفلاس أو صعوبات على مستوى

السيولة للمؤسسات الوطنية تعمل الجامعة بالتعاون مع الهيئة العامة لتأمين إلى وضع إطار تشريعي يهدف إلى :

- أ. منع تأمين الأخطار الواقعة بالبلاد التونسية والأشخاص القاطنين بها بعقود تكتتب لدى مؤسسات التأمين لا تكون لها صفة المؤسسات المقيمة.
- ب. تحديد النسبة القصوى لإحتفاظ المخاطر على مستوى سوق التأمين التونسية.
- ت. تحديد طريقة إحتساب نسبة الإحتفاظ.
- ث. تمكين مؤسسة التأمين المباشر من إعادة إسناد الخطر المؤمن عليه إلى معيدي تأمين غير مقيمين بتونس في صورة تعدد الإسناد إلى سوق إعادة التأمين المحلية.
- ج. ضرورة إبرام إتفاقيّة في إطار الجامعة لتنظيم عمليات التأمين المشترك.

الجدول الإحصائية

البيان رقم 1 :	الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين على غير الحياة.
البيان رقم 2 :	التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين على غير الحياة.
البيان رقم 3 :	أعباء التصرف حسب أصناف التأمين على غير الحياة.
البيان رقم 4 :	النتائج الفنية حسب أصناف التأمين على غير الحياة.
البيان رقم 5 :	تطور نشاط التأمين على الحياة.
البيان رقم 6 :	تطور نشاط (العمليات المقبولة).
البيان رقم 7 :	الإحتياطيات والمدخرات الفنية.
البيان رقم 8 :	الأموال المستثمرة والموظفة.
البيان رقم 9 :	قسط التأمين للفرد.
البيان رقم 10 :	نسبة الاندماج.

دليل مؤسسات التأمين و إعادة التأمين التونسية

الأقساط الصادرة حسب أصناف التأمين على غير الحياة
العمليات المباشرة
2008 – 2000

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور 08/07	نسبة التطور 07/06	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	أصناف التأمين
% 11,13	% 7,93	435,820	392,169	363,740	318,260	275,359	247,968	231,247	199,405	189,215	تأمين السيّارات
% 3,68	% 7,12	133,526	128,783	120,220	117,175	110,414	99,670	95,701	92,768	84,840	التأمين الجماعي على المرض (التأمين الصحي)
-	-	- 0,047	- 0,032	- 0,303	- 0,015	-	0,004	0,006	- 0,179	0,006	تأمين حوادث الشغل
% 6,11	% 4,00	71,390	67,281	64,695	57,802	56,309	55,577	47,975	37,915	31,534	تأمين النقل
% - 8,51	% 3,56	59,464	64,998	62,761	59,089	54,266	50,160	41,963	38,496	37,985	التأمين من الحريق
% 74,77	% 19,86	7,931	4,538	3,786	4,003	3,637	4,289	3,194	4,672	4,505	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
% 14,29	% 17,08	127,897	111,901	95,580	80,777	75,375	70,516	58,909	47,233	50,054	التأمين من الأخطار المختلفة
% 28,60	% 0,08	9,326	7,252	7,246	6,360	6,276	5,116	5,078	5,266	4,881	تأمين الصادرات والقروض
% 8,81	% 8,30	845,307	776,890	717,356	643,451	581,636	533,300	484,073	425,576	403,020	المجموع



التعويضات المدفوعة حسب أصناف التأمين على غير الحياة
العمليات المباشرة
2008 – 2000

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور 08/07	نسبة التطور 07/06	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	أصناف التأمين
% 1,11	% 3,54	265,882	262,956	253,974	226,600	199,304	207,090	201,373	170,260	136,342	تأمين السيارات
% 6,21	% 7,41	121,227	114,140	106,269	102,051	100,152	90,054	87,295	84,805	76,448	التأمين الجماعي على المرض (التأمين الصحي)
% -3,86	% 4,81	4,439	4,617	4,405	4,859	5,161	5,559	5,685	5,591	1,665	تأمين حوادث الشغل
% 82,24	% - 65,82	14,426	7,916	23,162	29,794	8,757	10,455	11,585	29,724	11,057	تأمين النقل
% 68,28	% -14,66	28,809	17,120	20,062	15,374	14,928	12,316	25,483	13,231	8,593	التأمين من الحريق
% 51,54	% 23,27	4,472	2,951	2,394	2,476	3,556	3,095	3,709	2,882	5,555	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
% 51,92	% -24,72	21,838	14,375	19,095	16,700	17,960	18,219	17,840	16,303	9,980	التأمين من الأخطار المختلفة
% 1,86	% 34,35	9,959	9,777	7,277	7,883	5,486	11,721	2,144	1,341	2,040	تأمين الصادرات والقروض
% 8,57	% - 0,64	471,052	433,852	436,638	405,737	355,304	358,509	355,114	324,137	251,680	المجموع

أعباء التصرف حسب أصناف التأمين على غير الحياة
(العمليات المباشرة)
2008 – 2000

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور 08/07	نسبة التطور 07/06	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	أصناف التأمين
% 6,22	% 21,43	76,153	71,695	59,042	54,032	43,851	41,834	34,665	31,057	37,082	تأمين السيّارات
% - 1,94	% 36,71	15,095	15,394	11,260	12,765	13,333	12,242	10,036	10,676	12,528	التأمين الجماعي على المرض (التأمين الصحي)
% - 23,98	% 86,36	0,187	0,246	0,132	0,221	0,199	0,357	0,321	0,462	0,402	تأمين حوادث الشغل
% 16,79	% 18,25	11,835	10,134	8,570	7,609	7,972	7,146	6,530	6,499	7,830	تأمين النقل
% -14,73	% 13,09	12,590	14,764	13,055	12,113	10,323	9,160	8,682	6,673	9,672	التأمين من الحريق
% 75,02	% 41,35	2,088	1,193	0,844	1,160	1,078	1,301	943	1,014	1,134	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
% 4,46	% 15,66	20,780	19,893	17,199	14,454	12,395	11,935	10,840	7,684	12,551	التأمين من الأخطار المختلفة
% 72,29	% -7,11	2,767	1,606	1,729	2,457	2,513	2,156	1,098	1,042	1,828	تأمين الصادرات والقروض
% 4,87	% 20,65	141,495	134,925	111,831	104,811	91,664	86,131	73,115	65,107	83,027	المجموع

النتائج الفنية حسب أصناف التأمين على غير الحياة
(العمليات المباشرة)
2008 – 2000

الوحدة : مليون دينار

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	أصناف التأمين
57,102	5,570	-52,986	-42,607	-58,420	-91,117	-57,779	- 29,233	- 41,767	تأمين السيّارات
-4,417	-1,637	0,274	-1,655	-4,818	-2,246	-3,264	- 4,493	- 3,297	التأمين الجماعي على المرض (التأمين الصحي)
-2,302	-1,306	-0,026	- 0,607	-0,696	1,103	-1,269	-5,457	-1,136	تأمين حوادث الشغل
18,089	17,296	17,989	9,099	10,601	14,775	9,757	-0,126	7,285	تأمين النقل
19,206	13,039	14,792	15,615	16,012	6,906	11,293	10,947	4,912	التأمين من الحريق
-0,506	-0,140	0,170	0,184	-0,767	-887	-994	430	-983	التأمين ضد البرد وهلاك الماشية
30,931	33,006	37,791	21,640	20,899	17,053	15,213	5,043	6,919	التأمين من الأخطار المختلفة
0,306	-0,216	0,169	-0,069	0,395	-0,549	-3,442	-0,519	-0,227	تأمين الصادرات والقروض
118,409	65,612	18,177	1,600	-16,794	-54,962	-30,485	-23,408	-28,294	المجموع

تطور نشاط التأمين على الحياة
(العمليات المباشرة)
2008 – 2000

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور 08/07	نسبة التطور 07/06	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	التأمين على الحياة
% 15,85	% 21,45	110,324	95,231	78,409	63,568	56,493	46,347	45,907	40,315	36,231	الأقساط الصادرة
% 27,00	% -3,43	31,357	24,690	25,568	17,312	23,524	15,578	14,434	13,484	9,598	التعويضات المدفوعة
% 19,36	% 57,63	24,412	20,453	12,975	11,153	10,157	8,579	7,409	6,293	7,506	أعباء التصرف
% 0,57	% 13,87	13,324	13,249	11,635	9,919	8,173	9,684	4,552	1,898	0,603	النتائج الفنية

تطور نشاط (العمليات المقبولة)
2008 – 2000

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور 08/07	نسبة التطور 07/06	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	العمليات المقبولة
% 25,95	% -7,09	6,290	4,994	5,375	4,998	5,598	6,039	7,875	4,559	5,682	الأقساط الصادرة
% - 9,88	% -12,22	3,301	3,663	4,173	3,433	4,043	3,594	4,659	2,971	4,066	التعويضات المدفوعة
% 74,40	% - 33,87	1,444	0,828	1,252	1,410	1,746	0,798	1,678	1,667	1,792	أعباء التصرف
-	-	0,328	0,406	-0,603	0,203	-0,492	1,268	-0,197	-0,111	-0,588	النتائج الفنية

الإحتياطيات والمدخرات الفنية
2008 – 2006

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور 08/07	نسبة التطور 07/06	2008	2007	2006	المدخرات
% 9,38	% 6,61	240,374	219,758	206,135	مدخرات أقساط التأمين غير المكتسبة
% 20,46	% 19,98	285,220	236,782	197,353	مدخرات حسابية (تأمين على الحياة)
% 24,16	% 21,38	22,474	18,101	14,913	مدخرات التعويضات تحت التسوية (تأمين على الحياة)
% 7,16	% 12,05	1 190,760	1 111,165	991,650	مدخرات التعويضات تحت التسوية (تأمين على غير الحياة)
% 10,22	% 1,90	3,310	3,003	2,948	مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات (تأمين على الحياة)
% 17,38	% 62,54	6,983	5,949	3,660	مدخرات المساهمة في الأرباح والإرجاعات (تأمين على غير الحياة)
% 49,01	% 0,91	12,433	8,344	8,269	مدخرات التعديل
% -99,55	% -36,16	0,104	23,263	36,439	مدخرات فنية أخرى (تأمين على الحياة)
% 15,21	% 34,64	59,131	51,325	38,120	مدخرات فنية أخرى (تأمين على غير الحياة)
% 8,53	% 11,88	1 820,791	1 677,690	1 499,486	المجموع

نسبة التغطية 2008 - 2000

الوحدة : مليون دينار

نسبة التطور 08/07	نسبة التطور 07/06	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
% 21,89	% 18,08	2 005,227	1 645,093	1 393,240	1 149,151	1 042,811	937,600	841,978	805,455	748,676	الأموال المستثمرة
% 8,53	% 11,88	1 820,791	1 677,690	1 499,486	1 328,374	1 149,877	1 174,930	1 032,384	925,226	860,270	المدخرات والإحتياطيات الفنية
% 12,07	% 5,15	110,13	98,06	92,91	86,51	90,69	79,80	81,56	87,05	87,03	تغطية المدخرات والإحتياطيات الفنية %

البيان رقم 9

قسط التأمين للفرد 2008 - 2000

نسبة التطور 08/07	نسبة التطور 07/06	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
% 9,67	% 9,48	961,921	877,114	801,139	712,019	643,728	585,686	537,855	470,450	444,933	الأقساط الصادرة (مليون دينار)
% 1,00	% 0,96	10 327	10,225	10 128	10 000	9,889	9 835	9 781	9 600	9 450	عدد السكان (ألف ساكن)
% 8,59	% 8,44	93,146	85,781	79,101	71,202	65,095	59,551	54,990	49,005	47,083	قسط التأمين للفرد (دينار)

البيان رقم 10

نسبة الإدماج
2008 - 2000

نسبة التطور 08/07	نسبة التطور 07/06	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
% 9,67	% 9,48	961,921	877,114	801,139	712,019	643,728	585,686	537,855	470,450	444,933	الأقساط الصادرة (مليون دينار)
% 12,18	% 9,09	50 325	44 861	41 121	37 202	35 143	32 261	29 887	28 759	26 677	الناتج الداخلي المحلي الخام
-0,05	0,01	1,91	1,96	1,95	1,91	1,83	1,82	1,80	1,64	1,67	نسبة الإدماج %

دليل شركات التأمين وإعادة التأمين التونسية

تأمينات بيات :



- السيد محمد الهادي السعداوي
- عمارة تأمينات بيات- حدائق البحيرة (البحيرة II)
- 1053 ضفاف البحيرة- تونس
- 00.216.71.197.820
- 00.216.71.197.810
- general@assurancesbiat.com.tn
- www.assurancesbiat.com.tn
- الرئيس المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني
- موقع الواب

التأمين التعاوني الإتحاد :



- السيد الأمجد بوخريص
- 15، نهج موريتانيا - 1002 تونس البلقدير
- 00.216.71.784.544
- 00.216.71.788.810
- ami.ass@planet.tn
- المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني

الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي "كتاما" :



- السيد منصور النصري
- 6، شارع الحبيب ثامر- 1069 تونس
- 00.216.71.340.933
- 00.216.71.332.276
- ctama@planet.tn
- المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني

شركة التأمين على الحياة "حياة" :



- السيد رشيد بن جميع
- عمارة كومار شارع الحبيب بورقيبة- 1001 تونس
- 00.216.71.333.400
- 00.216.71.254.099
- dq@hayett.com.tn
- www.hayett.com.tn
- الرئيس المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني
- موقع الواب

شركة التأمين وإعادة التأمين "أستري" :



- السيد حبيب بن سعد
- 45، شارع خير الدين باشا 1080 - تونس
- 00.216.71.904.211
- 00.216.71.902.723
- courrier@astree.com.tn
- www.astree.com.tn
- الرئيس المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني
- موقع الواب

الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين "لاكارت" :



- السيد حسين الذغري
- 12، شارع الحبيب ثامر - تونس 1069
- 00.216.71.340.878
- 00.216.71.350.938
- grpcarte@carte.com.tn
- www.carte.com.tn
- الرئيس المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني
- موقع الواب

شركة البحر المتوسط للتأمين وإعادة التأمين "كومار" :



- السيد رشيد بن جميع
- عمارة كومار شارع الحبيب بورقيبة - 1001 تونس
- 00.216.71.340.899
- 00.216.71.344.778
- dg@comar.com.tn
- www.comar.com.tn
- الرئيس المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني
- موقع الواب

الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية "كوتيناس" :



- السيد الحبيب دلدول
- نهج 8006، مونبليزير - 1002 تونس
- 00.216.71.783.000
- 00.216.71.782.539
- cotunacedq@planet.tn
- www.cotunace.com.tn
- الرئيس المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني
- موقع الواب

مجمع تونس للتأمين "قات" :



- السيد محمد الدخيلي
- 94-92 شارع الهادي شاكر - 1002 تونس البليديير
- 00.216.71.843.900
- 00.216.71.783.607
- gat@gat.com.tn
- www.gat.com.tn
- المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني
- موقع الواب

تأمينات القروض التجارية :



- السيد مراد سعيد
- 7، نهج 8010، مونبليزير - 1002 تونس
- 00.216.71.891.065
- 00.216.71.894.998
- info@assurcredit.com.tn
- www.assurcredit.com.tn
- المدير العام
- عنوانها
- رقم الهاتف
- رقم الفاكس
- البريد الإلكتروني
- موقع الواب



تعاونية التامين للتعليم :

السيد لطفى بالزرقة	المدير العام
13, نهج بلجيكيا - 1055 تونس	عنوانها
00.216.71.322.333	رقم الهاتف
00.216.71.324.147	رقم الفاكس
mae.assurances@planet.tn	البريد الإلكتروني
www.mae.com.tn	موقع الواب



التعاونية العامة للتأمين :

السيد منصور النصري	المدير العام
6، شارع الحبيب ثامر- 1069 تونس	عنوانها
00.216.71.340.933	رقم الهاتف
00.216.71.332.276	رقم الفاكس
ctama@planet.tn	البريد الإلكتروني



الشركة التونسية للتأمين "اللويد التونسي" :

السيدة أسماء مذيوب	المدير العام
عمارة اللويد - شارع الطاهر الحداد - ضفاف البحيرة - 1053 تونس	عنوانها
00.216.71.962.777	رقم الهاتف
00.216.71.962.440	رقم الفاكس
general@lloyd.com.tn	البريد الإلكتروني
www.lloyd.com.tn	موقع الواب



شركة التأمين وإعادة التأمين "مغربية" :

السيد عبد العزيز دريال	المدير العام
64, نهج فلسطين - 1002 تونس	عنوانها
00.216.71.788.800	رقم الهاتف
00.216.71.788.334	رقم الفاكس
magassur@magassur.com.tn	البريد الإلكتروني
www.maghrebria.com.tn	موقع الواب



شركة التأمينات "سليم" :

السيد علي الهمامي	المدير العام
عمارة تأمينات سليم- مقسم الوكالة العقارية للسكنى - 1003 تونس	عنوانها
00.216.71.948.700	رقم الهاتف
00.216.71.948.364	رقم الفاكس
ass.salim@planet.tn	البريد الإلكتروني
www.salim-ins.com.tn	موقع الواب



الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" :

السيد عبد الكريم المرادسي	الرئيس المدير العام	▪
حديقة شارع باريس- 1080 تونس	عنوانها	▪
00.216.71.340.866	رقم الهاتف	▪
00.216.71.340.835	رقم الفاكس	▪
star@star.com.tn	البريد الإلكتروني	▪
www.star.com.tn	موقع الواب	▪



شركة التأمين على الحياة "أمينة" :

السيد محمد الدخيلي	المدير العام	▪
94-92 شارع الهادي شاكرا- 1002 تونس البليديير	عنوانها	▪
00.216.71.843.900	رقم الهاتف	▪
00.216.71.783.607	رقم الفاكس	▪
amina@gat.com.tn	البريد الإلكتروني	▪
www.amina.com.tn	موقع الواب	▪

الإعانة التونسية... الخطية مخاطركم الشركة التونسية لإعادة التأمين "الإعانة التونسية" :

السيدة لمياء بن محمود	الرئيس المدير العام	▪
شارع محمد الخامس - 1002 تونس	عنوانها	▪
00.216.71.844.011	رقم الهاتف	▪
00.216.71.787.573	رقم الفاكس	▪
tunisre@tunisre.com.tn	البريد الإلكتروني	▪
www.tunisre.com.tn	موقع الواب	▪